مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية
Future of Social Sciences Journal
FSSJ

منظمات المجتمع المدني وتفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة

Civil society organizations and the activation of women's social and political rights

أ.م.د/ احمد عبدالعليم الاتربي
استاذ تنظيم المجتمع المساعد
والمنتدب لجامعة بدر

DOI: 10.21608/fjssj.2025.465351 **Url**:https://fjssj.journals.ekb.eg/article_465351.htmL
تاريخ إستلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٢٢م **تاريخ القبول:** ٢٠٢٥/٩/٢٥م **تاريخ النشر:** ٢٠٢٥/١٠/٢٠م
توثيق البحث: الاتربي، أحمد عبدالعليم (٢٠٢٥). منظمات المجتمع المدني وتفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية,ع. ٢٣،ج.(٥), ص-ص:١٨٧-٢٤٠.

٢٠٢٥م

المجلد: الثالث والعشرون. **العدد**: الخامس أكتوبر ٢٠٢٥م.

مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية
Future of Social Sciences Journal
FSSJ

منظمات المجتمع المدني وتفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة

المستخلص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: ١. تحديد درجة ومستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، ٢. تحديد الصعوبات التي قد تواجه منظمات المجتمع المدنى فى تفعيل حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وأساليب مواجهتها، ٣. تحديد المقترحات التى تساعد منظمات المجتمع المدنى فى تفعيل حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وأساليب مواجهتها، **كما تسعى لتحقيق الفروض التالية: الفرض الأول للدراسة:** من المتوقع أن يكون مستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة مرتفع، **ويمكن اختبار هذا الفرض من خلال المؤشرات التالية: أ. الحقوق الاجتماعية للمرأة:** ١. حق المرأة في العمل. ٢.حق المرأة في الضمان الاجتماعي. ٣.حق المرأة في التعليم والثقافة. ٤. حق المرأة في الرعاية الصحية. ٥.حق المرأة في الجنسية، ب. **الحقوق السياسية للمرأة:** ١.المساواة في الحقوق السياسية. ٢.حق التصويت في الانتخابات المحلية والقومية. ٣.حق الترشح للانتخابات القومية والمحلية. ٤. حق إبداء الرأي. ٥. تقلد المناصب السياسية، **الفرض الثاني للدراسة:** توجد علاقة طردية دالة إحصائياً بين الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة و منظمات المجتمع المدني في تفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، المرأة، المجتمع، المدنى، المشاركة، التمكين.

Civil society organizations and the activation of women's social and political rights

Abstract:

This study aims to achieve the following objectives: To determine the degree and level of women's social and political rights. 1. To identify the difficulties that civil society organizations may face in activating women's social and political rights and the methods for addressing them. 2. To identify proposals that will help civil society organizations activate women's social and political rights and the methods for addressing them. 1. (1) The first hypothesis of the study: It is expected that the level of women's social and political rights will be high. This hypothesis can be tested through the following indicators: (**a) Women's social rights: 1.** The right of women to work. 2. The right of women to social security. 3.The right of women to education and culture. 4. The right of women to healthcare. 5. The right of women to citizenship. (**b) Women's political rights: 1.** Equality in political rights. 2.The right to vote in local and national elections. 3.The right to run for national and local elections. 4. The right to express opinions. 5.Holding political positions. The second hypothesis of the study: There is a statistically significant positive correlation between women's

social and political rights and the role of civil society organizations in activating women's social and political rights.

Keywords: rights, women, society, civil, participation, empowerment

أولاً: مشكلة الدراسة:

إن التنمية الشاملة بكافة أبعادها هى مفتاح التقدم والنمو والرفاهية لأى مجتمع، ولإحداث التنمية فى أى مجتمع هناك ثلاثة عناصر أساسية يجب توافرها هى: رأس المال الطبيعى (المادى)، ورأس المال البشرى (الثروة البشرية)، ورأس المال المنتج.(ابراهيم، ٢٠٠٠، ص ٢١٩)

وتسعى المجتمعات وخاصة النامية منها إلى تحقيق التنمية وذلك لتحسين مستوى المعيشة للأفراد ويعتبر الإنسان هو محور عملية التنمية، فهو وسيلة التنمية وغايتها، حيث أن العنصر البشرى من أهم الموارد لأى دولة تسعى للنمو والتقدم ولا تقاس ثروات الأمم والشعوب بعدد سكانها بقدر ما يتوافر لها من مواطنين صالحين قادرين على الإسهام فى تقدم مجتمعهم.(عبداللطيف،٢٠٠٢، ص١٧)

وقد أصبح مصطلح حقوق الإنسان تعبيراً يشاع من خلال الأحاديث والتقارير والقرارات التى تصدر عن الحكومات أو الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وذلك لأنها حقوق أصيلة مرتبطة بفطرة الإنسان وطبيعته ووجوده وتطوره، ومعياراً لارتقاء السلوك الإنسانى، ونشر قيم التسامح والعدالة والسلام، كما تسعى لإرساء قواعد وضمانات لإعلاء الشأن البشرى وصيانة الذات الإنسانية فى عالم يموج بعولمة تنصيب الأنا وتقييد الآخر. (جمعة،٢٠٠٤، ص١٠)

ولا يمكن أن ينهض مجتمع ما بنصف طاقاته فقط، فالرجل والمرأة هما شركاء فى الحياة ومصدر التاريخ البشرى كله، ولم يعرف التاريخ مجتمعاً تخلفت أو تقدمت فيه المرأة وحدها، بل اقترن دورها دائماً بدرجة تقدم المجتمع ونهوض الأمة، مما يبرز أهمية توظيف قدرات المرأة للمشاركة فى خدمة قضايا المجتمع. (الخويتى وسعيد،٢٠٠٢،ص٢٣٥)

فقد شهد العالم فى أواخر القرن العشرين مجموعة من التحولات التى ألقت بظلال كثيفة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى شتى دول العالم على اختلاف أنظمتها وكان من أبرز هذه التغييرات ذلك الانهيار الكبير الذى شهدته الأنظمة الاشتراكية، وبزوغ عهد جديد تكون السيادة فيه لقيم الديمقراطية الذى يعلى قيم حقوق الإنسان، والمشاركة الفعالة فى الحياة السياسية من جانب المواطنين وتدعيم دور المجتمع المدنى فى الحياة السياسية. (الجباس،٢٠٠٥،ص٧)

فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام UDHR١٩٤٨ على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين وهو أن جميع (الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق)، كما جاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع). (الطيقي و ابواتلة،٢٠٠٢، ص ١١)

ولهذا إن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات قررتها المواثيق الدولية الخاصة ومنها العهدان الدوليان المختصان بحقوق الإنسان، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ١٩٦٦ ICESCR الذي صدر عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦، حيث نصت المادة الثانية بأن تلتزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة في هذا العهد من دون تميز لأي سبب نص المادة الثالثة " على ضرورة تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المدونة في هذا العهد "، إذ يجب على الدول الأطراف في هذا العهد، أن تؤمن بالمساواة في جميع الحقوق من صحة، تعليم، عمل، سكن، ملبس، وضمان اجتماعي، راحة واتخاذ تدابير فورية تتيح للمرأة التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على جميع الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. (فياض،٢٠٠٣، ص٩٨)

وشواهد كثيرة تؤكد أن المرأة حين تهيأ لها الفرص التى يستأثر بها الرجل لن تكون أقل نجاحاً فى الاستفادة من هذه التسهيلات التى زعم الرجال أنها حكر عليهم على مدى القرون، وحدث أن شغلت المرأة أعلى المناصب السياسية فى كثير من البلدان النامية ولكن فقط فى ظروف خاصة تتعلق غالباً بوفاة زوج أو أن له قوة أو سلطان، وإذا كان التاريخ الحديث– عن دور المرأة فى شغل مناصب القمة والقيادة يعترف بما أنجزته فى سريلانكا أو الهند أو بنجلاديش أو باكستان أو الفليبين أو بورما أو إندونيسيا إلا أنه لا تزال هناك حاجة إلى اعطاءاهتماماً أكبر للدور الذى يمكن أن تؤديه المرأة – إذا ما سنحت لها الفرصة على المستويات المختلفة للأنشطة السياسية والمبادرات الاجتماعية (صن،٢٠٠٤،ص ٢٤٠)

وقد أكدت العديد من الدراسات إن انخفاض الوضع الاجتماعى للمرة فى المجتمع المصرى وانخفاض معدل النشاط الاقتصادى لها وارتفاع معدل البطالة وتدنى مستوى المعيشة الخاص بها مقارنة بالذكور، وضعف قدرة المرأة التنافسية مما يزيد من فرص وقوعها فى نمط الفقر علاوة على التدهور الاقتصادى والاجتماعى وجهل المرأة بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما يؤثر سلبا على أسرتها وعلى المجتمع التى تعيش فيه. (خزام،٢٠١١، ص٦٤٣)

ويعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا ١٩٩٣ محطة أساسية، وبارزة في تاريخ حقوق الإنسان، ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق، والتي تؤكد الحقوق

المتساوية للنساء والرجال، فجاء الإعلان بكثير من التفاصيل، وبالتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأفرد قسماً خاصاً عن حقوق المرأة، متضمن تسعة بنود، أكدت أهمية إدماجها، ومشاركتها في عملية التنمية، واستفادتها منها، وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل منع العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. (الامم المتحدة، ١٩٩٩)

وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين – الصين عام ١٩٩٥.أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر تساوي النساء والرجال في الحقوق، والكرامة الإنسانية، فضلاً عن المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،على ضمان تمتع المرأة بحقها كاملاً، فى اكتساب جميع الحقوق، والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك تلك الحقوق، والحريات، ووضع المؤتمر منهاجاً إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي، وجذري في أوضاع المرأة في العالم، وحدد فيه الاهتمامات الحاسمة التي يجب على الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني بما فيه من منظمات حكومية، وقطاع أهلى، اتخاذ إجراءات إستراتيجية وذلك لرفع عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة،عدم المساواة في فرص التعليم، والتدريب،والقضاء على أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها،العنف الموجه ضد المرأة،أثر النزاعات المسلحة ضد النساء،عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع الأنشطة الإنتاجية،لا توجد آليات كافية على جميع الأصعدة لتعزيز النهوض بالمرأة.عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لتلك الحقوق،عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.(الاسكوا،٢٠٠٤، ص١)

ورغم أن الغالبية العظمى من دساتير الدول نصت على المساواة بين المواطنين وبين المرأة والرجل، إلا أن ظاهرة التمييز ضد المرأة ظلت تشكل عقبة أمام خطط التنمية في المجتمعات وأمام تطورها بشكل عام، وقد تزايد القلق الدولي في العقود الأخيرة من القرن العشرين بسبب استمرار هذه الظاهرة وما تؤدي إليه من هدر في الطاقة المادية والمعنوية للمجتمع، وبالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة خلال الربع الأخير من القرن العشرين للنهوض بالمرأة وتطوير مشاركتها في مواقع صنع القرار، إلا أن معدل نسب تمثيل النساء في البرلمان على مستوى العالم لا تزال دون المستوى المطلوب، باعتبارها شريكا في البناء الاجتماعى والمكون التشريعى لنظم الحكم (بليح،٢٠٢٢،ص٤٥)

وبعد مرور أكثر من أربعين عاما على نيل المرأة لحقوقها السياسية كاملة غير منقوصة، مازالت حتى ألان لا يوجد تواجدا فعلياً للمرأة على ساحة العمل السياسى، إذ

لاتزال العادات والتقاليد والميراث الفكرى والثقافى السائد بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وانخفاض وعيهن السياسى، وازدياد الأعباء الواقعة عليهن داخل البيت وخارجه التى تؤثر تأثيرا فاعلاً فى ضعف المشاركة السياسية (رمزى،٢٠٠١، ص٢١١)

ويرى بعض الباحثين أن المرأة فى مصر تواجه تمييز فى الحصول على حقوقها الاجتماعية والسياسية إذا ما قورنت بالرجل وان هذا التمييز يتمثل فى الفقر وقضايا تأنيث الفقر، العنف والتحرش الجنسى وارتفاع نسبة التحرش الجنسى ضد المرأة،تخلى الدولة عن الخدمات الاجتماعية المجانية للمرأة، التمييز بين الرجال والنساء فى الأجور فى بعض الهيئات والمؤسسات، وإبعاد المرأة عن مواقع صنع القرار وعن الحياة السياسية، ووجود شبكات المتاجرة بالنساء. (ناجى،٢٠٠٤، ص١٦٥)

كما جعلت التغيرات العالمية الجديدة وسرعة إيقاعها وما تحمله من تداعياتٍ مصر في أشد الحاجة لمواجهة هذه الأوضاع والتغيرات ليس فقط بالدولة وجهازها البيروقراطي الرسمي وبالأنشطة الاقتصادية المالية وتشريعاتها ولكن أيضاً بدفع وتقوية منظما ت المجتمع المدني في مصر التي يمكنها تقديم الخدمات الاجتماعية وتحمل مسئوليات التنمية بالإضافة إلى تعبئة الجهود الشعبية والتعبير عنها وتجميع القوي المجتمعية للصالح العام. (السروجي، ٢٠٠٩، ص٢٣)

وبذلك أصبح المجتمع المدني شريكاً مع الحكومة في إنجاز العديد من الأهداف في المجتمع وفي تحمل المسئولية مع الدولة في إشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات وأيضاً المشاركة في صنع القرارات ، بالإضافة إلى ما تقدمه منظمات المجتمع المدني من أدوار عديدة في تحقيق التنمية الوطنية وتشجيع المشاركة المجتمعية وتقديم بعض الحلول للأزمات والمشكلات، مثال: في التعليم – الصحة – الرعاية الاجتماعية – علاج العشوائيات – أزمة الإسكان – أطفال الشوارع والفقر وبعض السلوكيات الاجتماعية التي تسعي الحكومات الوطنية إلى علاجها والقضاء عليها. (النجار،٢٠١٠،ص ٣٣)

ومما لايدعو للشك ان المجتمع المدني له دوراً أساسياً في تحقيق التنمية داخل المجتمع وبصفة خاصة لدى المرأة بما يمثله من منظمات متنوعة ومختلفة تعمل على تقديم مجموعة من البرامج المتنوعة(اجتماعية. اقتصادية. ثقافية. سياسية) تكون قائمة على إشباع احتياجات المرأة وتدعيم حقوقها ومواجهة مشكلاتها (السروجي،٢٠١١، ص ٧٢)

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتدعيم وتفعيل دور المرأة وحصولها على حقوقه السياسية إلا أن مساهمة المرأة المصرية فى الحياة السياسية والنيابية مازالت قليلة وهذا ماتؤكد عليه التقارير والنسب الاحصائية المنشورة لمجلس الوزراء أتي الاهتمام بتمكين ودعم المرأة المصرية في ظل الإيمان الراسخ لدى الدولة والقيادة السياسية بأن الاستقرار والتقدم لن

يتحقق في الجمهورية الجديدة إلا من خلال ضمان مشاركة المرأة في كافة أوجه العمل الوطني، وفى إطار محور التمكين السياسى والقيادة، شهدت السنوات الأخيرة إنجازات وتقدما ملحوظا، وتمثلت أبرز الأرقام المهمة زيادة نسبة النساء فى البرلمان من ٢٪ عام ٢٠١٥ إلى ٢٨٪ فى عام ٢٠٢٠ كأعلى تمثيل للمرأة على الإطلاق فى البرلمان منذ إعطاء المرأة حق الترشح لأول مرة بالانتخابات عام ١٩٥٧،حصول المرأة المصرية على كوتة نسبتها ٢٥٪ من البرلمان فى التعديلات الدستورية الأخيرة عام ٢٠١٩.

وصلت نسبة تمثيل النساء فى الدورة البرلمانية التشريعية الحالية ٢٨٪ عام ٢٠٢٠، لتتخطى مصر المتوسط العالمى لنسبة المرأة فى البرلمان، وهو ٢٥,٦٪، نسبة المرأة فى مجلس الشيوخ حوالى ١٤٪، بعد مضاعفة رئيس الجمهورية عدد السيدات من خلال تعيين نائبات فى المجلس وايضا ارتفاع نسبة المرأة فى مجلس الوزراء من ٦٪ عام ٢٠١٥ إلى ٢٠٪ فى عام ٢٠١٧ ثم إلى ٢٥٪ فى عام ٢٠١٨ بعدد ٨ وزيرات،كما حصلت مصر على المركز الثانى فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بخصوص تمثيل المرأة فى مجلس الوزراء «٢٠٢١».

واصبحت نسبة النساء فى منصب نائب محافظ فى العام ٢٠١٩ بلغت ٣١٪، ووصل عدد عضوات هيئة النيابة الإدارية ١٩٨٨ قاضية من إجمالى ٤٦٣٥، ٤٣٪ نسبة المرأة هذا وشغلت عدد خمس سيدات منصب رئيس هيئة النيابة الإدارية.وتم تعيين امرأة قاضية نائبة للمحكمة الدستورية العليا فى عام ٢٠٢٠ وهى ثانى سيدة تعين بهذا المنصب منذ إنشاء المحكمة فى عام ١٩٦٩.

وذكر تقرير مسبق لمجلس الوزراء أن الحقوق السياسية للمرأة شملت فيما يتعلق بالمجالس التشريعية زيادة تمثيل المرأة في مجلس النواب، ليصل إلى ١٦٥ مقعداً عام ٢٠٢٢، مقابل ٩ مقاعد عام ٢٠١٢، فضلاً عن زيادة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ ليصل إلى ٤١ مقعداً عام ٢٠٢٢، مقابل ١٢ مقعداً عام ٢٠١٢.

وفى إطار اهتمام القيادة السياسة بتمكين المرأة على المستوى السياسى والقيادة، جاء توجيه الرئيس السيسى لوزارة العدل بالاستعانة بالمرأة فى مجلس الدولة والنيابة العامة، وللمرة الأولى فى تاريخ مصر تم تعيين ٩٨ سيدة بمجلس الدولة «٢٠٢١»، وفى عام ٢٠٢٢ كانت المرة الأولى التى يسمح فيها مجلس الدولة بفتح باب التقديم لكل من الإناث والذكور للالتحاق بسلك القضاء بشكل متساوى، كما تم تعيين ٣٩ قاضية بمجلس الدولة ليصل إجمالى عدد القاضيات بمجلس الدولة ١٣٧ قاضية.

كما تم تعيين ٦ سيدات من المستشارات نائبات لرئيس هيئة قضايا الدولة فى ٢٠١٧، وتعيين امرأتين فى المناصب القيادية مساعد الأمين العام لشؤون المرأة والعلاقات الإنسانية

كأول مستشارة تتولى هذا المنصب فى تاريخ قضايا الدولة مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين، وتصل نسبة القاضيات بهيئة قضايا الدولة ٢٠٪ عام ٢٠٢١ (بليح،٢٠٢٤،ص ١٢)

وللوصول إلى تحديد مشكلة الدراسة وصياغتها كان من الضرورى الإطلاع على الدراسات والبحوث السابقة العربية والاجنبية المتصلة بموضوع الدراسة وكانت كالتالي

اظهرت دراسة (غادة على عبد المنعم موسى ، ١٩٩٦) أثر التحرر السياسى والاقتصادى على المشاركة السياسية للمرأة فى مصر , واختيرت الفترة من عام ١٩٧٧ حتى ١٩٩٥ مع تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى والتحول نحو نظام التعددية السياسية عام وكشفت المضمون القانونى لمشاركتها ومستويات وصور هذه المشاركة فى مصر كما ناقشت مشاركة المرأة من خلال التصويت وخوض الانتخابات القومية والمحلية وعضويتها فى الأحزاب السياسية وجماعات المصالح التى تتضمن الجمعيات المهنية والاتحادات التجارية والجمعيات التطوعية

بينما هدفت دراسة (أحمد، ١٩٩٧) إلى الإسهام فى إعادة تحرير المرأة المعاصرة والرد على من يرى أن الإسلام بعيداً عن السياسة وأنه ليس إلا دعوة دينية لله عز وجل واثبات أن الشريعة الإسلامية الفراء كانت أسبق الشرائع اعترافاً للمرأة بحقوقها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية

وأشارت دراسة (عبد المقصود، ٢٠٠٠) إلى مساهمة الجمعيات الأهلية في مساعدة الإناث على الحصول على حقهن في التعليم من خلال التعاون ودعم الجهات المسئولة وتبادل الخبرات والتنسيق والتعاون بين تلك الجمعيات وبناء قاعدة معلومات وبيانات وإصدار دليل عن جهود تلك الجمعيات وتحريك حماس الجهود والمبادرات الشعبية

وأكدت دراسة (سليمان، ٢٠٠١) أن مشاركة المرأة في الحياة العامة يستلزم تحدى الضغوط والظروف المعاكسة من منطلق الاقتناع والوعي والخبرة والمعرفة على أن تكتسب المرأة قدرات لمواجهة التحديات التي تواجهها مثل ألامية والفقر والبطالة ونقص المهارات والمعارف والجهل بالحقوق التشريعية.

واشارت دراسة (احمد، ٢٠٠٣)إلى ضرورة نشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الأنشطة التنموية وتنمية شعورها بالمسؤولية الاجتماعية وتشجيعها للتعبير عن آرائها كما أن هناك بعض الصعوبات التي تواجه الجمعيات الأهلية في تحريك المرأة للمشاركة في الحصول على حقوقها منها عدم توفر الوقت الكافي أمامها للمشاركة في الأنشطة التنموية التي تساعد في حصولها على حقوقها

توصلت دراسة (بربرى، ٢٠٠٤) إلى وجود العديد من المعوقات الثقافية المرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية كتمييز الذكور على الإناث وتفضيل البنين على البنات,وكذلك العديد من المعوقات المرتبطة بنظم التعليم وفرص التعليم غير المكافئ التى تحصل عليه المرأة وحصول المرأة فى بعض الأحيان على أعمال هامشية مما يؤدى إلى حرمان المرأة من المشاركة السياسية

وحددت دراسة (معاد، ٢٠٠٨) طبيعة العلاقة بين التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات وتنمية وعى المرأة بحقوقها فى (المشاركة السياسية – الحقوق النفسية والاجتماعية – الحقوق التعليمية – الحقوق الصحية – الحق فى المشاركة فى التنمية – الحقوق الاقتصادية – الحق فى العمل) **وأشارت نتائج دراسة (حمزة:٢٠٠٨)** إلى مجموعة من المؤشرات لتنشيط مشاركة المرأة منها الاهتمام بعوامل جذب المرأة للمشاركة وإظهار الجانب المشرق لمشاركة المرأة ومعالجة كافة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية المعوقة لمشاركة المرأة مع الأخذ بمبدأ التوجيه والتدريب للمرأة وتدعيم القيم المحفزة للمشاركة وثقل المهارات الاجتماعية والمهنية والعمل على تغيير اللوائح والقوانين المعوقة لحصول المرأة على حقوقها.

واكدت دراسة (عماد ثروت شرقاوي:٢٠٠٩) إلى أن المرأة لم تحصل على حقوقها المجتمعية كاملة مثل الحقوق السياسية وحقها في المناصب القيادية وحقها من الإعلام كما أنها تعانى من الاضطهاد والتفرقة وفى سياق الموضوع نظريا لبعض الدراسات الاجنبية المرتبطة بالمشاركة السياسية وحقوق المرأة تبين الاتى

توصلت دراسة (*Edelman-Tat, 1995*) لوجود ثلاث وسائل مميزة تصف نظرة المنظمات النسائية حول إحداث تغيير فى المجتمع الريفى هى " الخدمة الاجتماعية – منظمات المجتمع المدنى –المنظمات الحكومية"كما أكدت الدراسة على أن تلك المنظمات لديها القدرة لكى تتكامل فى تحقيق الإصلاح السياسى وتطوير المجتمعات الريفية المستمرة.

اسفرت دراسة (Zaske، ١٩٩٧م) عن تشابه نشاط السياسات ونشاط المرأة، وكذلك حق التعبير عن الرأى لدى المرأة ونشأته فى السياسة الغربية خاصة فى فترة الاستعمار الأمريكى وأكدت على قيام المرأة بالمساهمة بتطوير الإستراتيجيات داخل التنظيمات المجتمعية لإعادة تحديد دورها كمواطنة من خلال الالتماسات التى قدمتها آنذاك، كما أسفرت أيضا عن حصول المرأة على مجموعة من الحقوق السياسية مثل حرية التعبير عن الرأى، حق التصويت فى الانتخابات

وتعرفت دراسة (*Carla Green،2001*) على طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فى النظام الدولى المعاصر، بدراسة حالة منظمات حقوق المرأة

ووكالات الأمم المتحدة فى مدينة هارارى فى زيمبابوى وطبيعة العلاقة بينهما.وكشفت الدراسة عن التجارب الفعلية وآراء المهتمين والمعنيين بحقوق المرأة، وفهم أهميتها فى العالم المعاصر, وأكدت الدراسة على تنامى دور هذه المنظمات داخل نسق الأمم المتحدة.

وأظهرت نتائج دراسة (Heather, 2002) تأثيرات ونتائج الديمقراطية , أن النساء لديهن اهتمام قليل ومعرفة ضئيلة جداً حول السياسة أو الحكومة وكانت الأسباب مختلفة حول ذلك، وكشفت عن أنه سوف يتم تحسين أهدافهن من خلال العمليات السياسية سواء كان ذلك من خلال النقابات العمالية أو من خلال التصويت.

واوضحت نتائج دراسة (zhala , 2003) وجود علاقة قوية بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية وبين المشاركة السياسية للنساء، واهتمت الدراسة بتحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والمهنية، والتربوية، وأنماط الدخل النسائى وأنماط مشاركتهم السياسية على المستوى المحلى.

أكدت نتائج (Gaska, 2004) على وجود علاقة قوية بين البرنامج التدريبى السياسى للنساء وزيادة الكفاءة السياسية لديهن وقدرتهن على الاشتراك فى تكوين المنظمات التطوعية، والمشاركة فى عمل اللافتات مما ينعكس على التطورات السياسية فى المجتمع والنشاط السياسى والتى تمثل نمواً لرأس المال الاجتماعى فى المجتمع.

وتوصلت دراسة (Christina Ruth 2008) إلى أن هناك عدة متطلبات لتمكين المرأة من المدافعة عن حقوقها منها دعم الأسرة وبرامج التوعية والحماية من التغيرات المختلفة في المجتمع كما أن مشاركة المرأة في البرامج التي تحسن مكانتها ومستواها الاقتصادي تجعلها أكثر قدرة على حماية حقوقها والمشاركة في الحركات النسائية المدافعة عن حقوقها.

وأكدت دراسة (Embet Mekonnen:2009) إلى أن التعليم يعتبر المفتاح الأساسي لتمكين المرأة من المدافعة عن حقوقها الاجتماعية الاقتصادية والصحية ومشاركتها في اتخاذ القرارات حيث توجد علاقة ايجابية بين التعليم وتمكين المرأة من المدافعة عن حقوقها.

وبناء على ما تقدم من معطيات نظرية تتمثل فى نتائج الدراسات الميدانية السابقة (العربية والأجنبية) التى تناولت موضوع حقوق المرأة بشكل عام وحقوقها السياسية والاجتماعية على وجه الخصوص وكذلك المنطلقات النظرية للدراسة التى أوضحت الدور الحيوى للمرأة فى بناء المجتمع ومسئوليتها فى المساهمة فى عمليات التنمية المستدامة , لذا وجب الاهتمام بها وعدم انتهاك حقوقها ,خاصة أنها حظيت بنصيب كبير من الإعلانات والاتفاقيات العالمية التى اختصها وركزت على حقوقها "كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بليح،٢٠١٨،ص ٤٠)

ومن هنا فإن الباحث قام بتحديد الدراسة الحالية فى"منظمات المجتمع المدنى وتفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة"

ثانياً: أهمية الدراسة: ترجع أهمية هذه الدراسة إلى:-

١- تأتى أهمية هذه الدراسة فى ضوء الاهتمام المتزايد من قبل الهيئات والمؤسسات المختلفة على المستوى "الدولى – المحلى" بحقوق المرأة وخاصة الحقوق السياسية.

٢- تستمد هذه الدراسة اهميتهامن النسبة التى تمثلها المرأة فى المجتمع المصرى حيث تبلغ نسبة المرأة ٤٨,٦%من إجمالي سكان المجتمع و ٥١,٤ % رجال اى ان هناك ١٠٦ذكر لكل ١٠٠ انثي (المركزى للاحصاء،٢٠٢٤)

٣- الظروف والتغيرات التى يمر بها المجتمع المصرى والتى تؤدى إلى تحديد إطار مجتمعى يزيد من إمكانية الحراك داخل المجتمع أفقياً ورأسياً، ويوفر قنوات المشاركة والتعبير عن الرأى بموضوعين لكل شرائح المجتمع وخاصة المرأة.

٤- على الرغم من المكاسب التى حصلت عليها المرأة من أربعين عاماً مضت إلا أن نسبة تمثيلها فى المجالس النيابية والتنفيذية وقيدها فى الجداول الانتخابية ومشاركتها الانتخابية لاترقى إلى المستوى المأمول بعد ثورة ٣٠ يونيو ،لذا فانه لابد من وضع إطار تخطيطى لتفل هذه الحقوق وضمان حصول المرأة عليه.

٥- المساهمة فى تنمية وعى المرأة بحقوقه الاجتماعية والسياسية والحصول عليها

٦- الاهتمام المتزايد بدور المجتمع المدنى (المنظمات غير الحكومية) لما لها من دور هام وفعال فى المساعدة فى مواجهة العديد من المشكلات المجتمعية والاهتمام بكل الفئات والشرائح فى المجتمع وذلك للنهوض بالمجتمع المحلى.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تحديد درجة ومستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة.

٢- تحديد الصعوبات التي قد تواجه منظمات المجتمع المدنى فى تفعيل حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وأساليب مواجهتها.

٣- تحديد المقترحات التى تساعد منظمات المجتمع المدنى فى تفعيل حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وأساليب مواجهتها.

رابعاً: فروض الدراسة:

١. **الفرض الأول للدراسة:** من المتوقع أن يكون مستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة مرتفع.

- **ويمكن اختبار هذا الفرض من خلال المؤشرات التالية:**

(أ) الحقوق الاجتماعية للمرأة:

١. حق المرأة في العمل.
٢. حق المرأة في الضمان الاجتماعي.
٣. حق المرأة في التعليم والثقافة.
٤. حق المرأة في الرعاية الصحية.
٥. حق المرأة في الجنسية.

(ب) الحقوق السياسية للمرأة:

١. المساواة في الحقوق السياسية.
٢. حق التصويت في الانتخابات المحلية والقومية.
٣. حق الترشح للانتخابات القومية والمحلية.
٤. حق إبداء الرأي.
٥. تقلد المناصب السياسية.

(٢)الفرض الثاني للدراسة: توجد علاقة طردية دالة إحصائياً بين الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة و منظمات المجتمع المدني في تفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة.

(٣)الفرض الثالث للدراسة: توجد فروق جوهرية دالة إحصائياً بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق ببرامج منظمات المجتمع المدني في تفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة.

خامساً: الإطار المفاهيمى الضابط للدراسة.

١) مفهوم منظمات المجتمع المدنى:

ليس هناك تعريف ثابت ومحدد لمفهوم المجتمع المدني فقد عرف بواسطة مدرسة لندن للاقتصاد بأنه عبارة عن ميدان للعمل الجماعي والتطوعي حول مصالح وأغراض وقيم مشتركة.(**Andrea**; 2009; p3)

ويشير قاموس مصطلحات الخدمة الاجتماعية بأنها منظمات أنشئت لتحقيق أهداف اجتماعية محددة وليس الفرض الأساسى من إنشائها هو الربح. هناك تعريف أخر للمجتمع المدنى الذى يشمل الجمعيات الأهلية فى مضمونه: بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تعمل فى ميادينها المختلفة فى استقلال نسبى عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها: أغراض سياسية كالمشاركة فى صنع القرار (الأحزاب) وأغراض دفاعية (النقابات) وأغراض ثقافية (اتحادات الكتاب) وأغراض اجتماعية

للإسهام فى العمل الاجتماعى.(**Gotham**; 2012; p211) وقد عُرِّفَ المجتمع المدني أيضاً على أنه مجموعة من الأنشطة المنظمة المستقلة عن الدولة والمصالح الاقتصادية الخاصة. (Klees; 2005; p52)

أما منظمات المجتمع المدني فيقصد بها تلك التنظيمات والمنظمات الأهلية التبعية سواء كانت أهدافها اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية والتي قد تقتصر على أعضائها أو تمتد للآخرين وتعمل مستقلة عن سلطة الدولة ولها استقلاليتها وتعتمد على العضوية والمشاركة الحرة التطوعية ولها بناؤها التنظيمي وهيكلها الإداري ولديها القدرة على المشاركة بفاعلية في اتخاذ القرارات.

ويقصد بها أيضاً تلك التنظيمات التطوعية القائمة على الإرادة الحرة أو بتعبير أخر هي المنظمات والمؤسسات غير الحكومية من ناحية وغير الموروثة من ناحية أخري ويكون الانتماء فيها قائماً على الإرادة الحرة والمصلحة المشتركة وفق القواعد المنظمة داخلها وتكون مثل النقابات، الاتحادات التعاونية، الاتحادات الطلابية، نوادي أعضاء هيئة التدريس، جمعيات حقوق الإنسان (الخشت،٢٠١٠،ص ١٥٩).

وهذا المفهوم يعنى فى الدراسة الحالية:

١ – منظمات نشئت بناء على نصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته فى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢– تقوم بتنفيذ برامج اجتماعية وسياسية ودفاعية وحقوقية

٣–منظمات تتكون بالإرادة الحرة لأفرادها وتعتمد على العضوية والمشاركة الحرة التطوعية للمرأة.

٤–منظمات غير ربحية لا تستهدف الربح المادي ولها بناؤها التنظيمي وهيكلها الإداري الحر

٥– منظمات تعمل في إطار قوانين الدولة وشرعيتها ولكن في استقلالية عنها في أنشطتها وخدماتها

٦–تعمل على تقديم برامج وأنشطة متنوعة (اجتماعية – اقتصادية– سياسية – صحية – ثقافية) تتمثل هذه المنظمات في (أحزاب سياسية – نقابات مهنية– المجلس القومى للمرأة) تقدم خدمات للمرأة.

٢) مفهوم الحقوق الاجتماعية و السياسية للمرأة:

الحق في اللغة يعني الثابت بلا شك كما يعني النصيب الواجب للفرد أو الجماعة. (الوجيز،٢٠١٠)

ويقصد بالحقوق المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع أي المزايا التي يشعر الفرد أو الجماعة أن من حقهم أن يحصلوا عليها من المجتمع(بدوى ٢٠١٢)

عرفت حقوق المرأة من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بأنها: تؤكد على مبدأ عدم التمييز وأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساويين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان دون أى تمييز، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس، وأن أى تمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأى المساواة فى الحقوق واحترام كرامة الإنسان. (احمد،٢٠٠٦، ص ١٢)

كما عرفت حقوق المرأة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة: بأنها الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبتساوى الرجل والمرأة فى كافة الحقوق. (الدسوقي، ٢٠٠٥، ص٩١)

والحقوق السياسية للمرأة: هى حق المرأة فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة فى المجتمع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثلين يتم اختيارهم فى حرية، وأن تتاح لها على قدم المساواة مع الرجل فرصة تقلد المناصب العامة، والمساواة فى التمتع بالحقوق السياسية وممارسة هذه الحقوق. (معاد،٢٠٠٨)

والحقوق السياسية للمرأة فى هذه الدراسة تشمل:

١- الحق فى عضوية المنظمات والأحزاب السياسية.
٢- الحق فى التصويت فى الانتخابات والاستفتاءات العامة واختيار من يمثلها.
٣- الحق فى الترشيح للانتخابات على المستوى المحلى والقومى.
٤- الحق فى تمثيل مجتمعها على المستوى المحلى والدول من خلال المنظمات والمؤتمرات الدولية
٥- الحق فى تولى المناصب القيادية والسياسية.
٦- الحق فى عدم التمييز بينها وبين الرجل على أساس الجنس.
٧- الحق فى حرية التعبير عن الرأى.

والحقوق الاجتماعية للمرأة فى هذه الدراسة تشمل:

١- الحق فى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة،بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنين أدنى أو أعلى من الأخر، وعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة مثل العنف ضد المرأة والذى يتمثل فى العنف (الجسمى، الجنسى، النفسى).

٢- إعطاء المرأة الحق فى التعليم لجميع مراحله دون تمييز فى (الريف، الحضر) والتساوى مع الرجل فى المنح والإعانات الدراسية.

٣- حق المرأة فى المشاركة فى التنمية المستديمة التى تتركز على كل البشر وذلك نظرا لأهمية مساهمة المرأة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فتمثل المرأة قوة رئيسية للتغيير والتطوير فى جميع القطاعات.

٤- الحق بالاعتراف بدور المرأة فى رفاهية الأسرة وفى تنمية المجتمع وضرورة تفعيل دور المرأة والعمل على استدامة مشاركتها والتغلب على معوقاتها.

٥- حق المرأة فى التملك و إدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها وتعزيز استقلال المرأة اقتصاديا ٠

٦- حق المرأة فى اختيار الزوج وعدم التزوج إلا بمحض رضاها وحظر زواج الصغيرات وعد خطبة الفتيات غير البالغات و تحديد حد ادنى لسن الزواج وجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجبارياً.

٧- مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

٨- الحق فى التمتع بنفس فرص العمل التى تعطى للرجال، الحق فى المساواة فى الأجر والمعاملة والترقية والمساواة فى فرص العمل.

٩- الحق فى الضمان الاجتماعى وتعزيز استقلال المرأة اقتصاديا وذلك بتوفير فرص العمل للمرأة والقضاء على عبء الفقر الذى يقع على المرأة بما فى ذلك النساء فى المناطق الريفية.

سادساً: المدخل المنهجى للدراسة الميدانية:

(١) نوع الدراسة: تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية ، والتي تستهدف تقرير وتحليل منظمات المجتمع المدنى فى تفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة. والباحث في هذه الدراسة يسعى لمعرفة إلى أي حد استطاعت برامج المجتمع المدنى أن تحقق أهدافها سواء للمستفيدين بنتائجها أو مسئوليها وهذا هو ما يتفق مع أهداف البحوث الوصفية.

(٢) منهج الدراسة: تم استخدام منهج المسح الإجتماعى الشامل للمسؤلين بمنظمات المجتمع المدنى وبلغ عددهم (١١٠) مفردة , والمسح الإجتماعى بالعينة للمستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدنى وبلغ عددهن (٣٨٤) مستفيدة.

خطة المعاينة:

١- **وحدة المعاينة أو التحليل:** وتنقسم وحدة المعاينة فى هذه الدراسة إلى:

١- المسؤل بمنظمات المجتمع المدنى (الموظف بإحدى منظمات المجتمع المدنى والذى شغل وظيفة فى المنظمة عام فأكثر).

٢- المستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدنى (إناث فقط).

٢- شروط العينة:

(١) المسئولين عن البرنامج:

أ. أن يكون من العاملين الدائمين فى منظمات المجتمع المدنى سواء كان ذكر أو أنثى.

ب. أن يكون مضى على عمله بالمنظمة عام فأكثر.

(٢) عينة المستفيدات من البرنامج:

أ. أن تكون قد استفادت من برامج منظمات المجتمع المدنى خلال فترة إجراء الدراسة

ب. أن تكون من المنضمات لمنظمات المجتمع المدنى.

٣- إطار المعاينة:

جدول رقم (١) عينة المعاينة للمسئولين بمنظمات المجتمع المدنى

م	إطار المعاينة	العدد
١	المسئولون بالأحزاب	٣٠
٢	المسئولون بالنقابات المهنية	٢٥
٣	المسئولون بالجمعيات الأهلية	٢٠
٤	الأندية الاجتماعية	١٠
٥	المجلس القومى للمرأة	١٥
٦	المجلس للقومى لحقوق الإنسان	١٠
المجموع		١١٠

يوضح الجدول السابق إطار المعاينة لكل من المسئولين بمنظمات المجتمع المدنى والبالغ عددهم (١١٠) موزعين على أعضاء مجالس الإدارة والمديرين وأعضاء اللجان وأمناء الصندوق بتلك المنظمات

جدول رقم (٢) يوضح إطار المعاينة للمستفيدات من منظمات المجتمع المدنى

البرامج	الأحزاب السياسية	النقابات المهنية	الجمعيات الأهلية	الأندية الاجتماعية	المجلس القومى للمرأة	المجلس القومى لحقوق الإنسان	المجموع
السياسية	٢٠٠٠	١٤٠٠	١٥٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٩٢٠٠
الاقتصادية	١٠٠٠	٢١٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠	٥٠٠	-	٧٢٠٠
الثقافية	١٥٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٦٠٠	٧٧٠٠
الاجتماعية	١٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٤٠٠
الصحية	٩٠٠	٢٣٠٠	٨٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٥٩٠٠

يوضح الجدول السابق إطار المعاينة للمستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدنى والبالغ عددهم حسب الاستفادة من البرامج المختلفة والبالغ اجمالى عددهن ٣٨٤٠٠ مستفيدة.

٣: عينة الدراسة وأساليب اختيارها:

- **خطوات اختيار عينة الدراسة:** استخدم الباحث أسلوب الحصر الشامل للمسئولين بمنظمات المجتمع المدنى بمحافظة كفر الشيخ والبالغ عددهم (١١٠) مسئول موزعين كمديرين ورؤساء

مجالس إدارة وأمناء لجان وأمناء صندوق وأعضاء هيئة مكتب، واختيار عينة عشوائية طبقية من المستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدنى بنسبة (١:١٠٠) من اجمالى عدد المستفيدات والبالغ (٣٨٤٠٠) مفردة كما يوضحه الجدول التالى:

جدول رقم (٣) يوضح إطار المعاينة وحجم العينة

البرامج	الأحـــــزاب السياسية		النقابات المهنية		الجمعيات الأهلية		الأنديـــــة الاجتماعية		المجلس القومى للمرأة		المجلس القومى لحقوق الإنسان	
	إطار المعاينة	حجم العينة	إطار المعاينة	حجم العينة	إطار المعاينة	حجم العينة	إطار المعاينة	حجم العينة	إطار المعاينة	حجم العينة	إطار المعاينة	حجم العينة
السياسية	٢٠٠٠	٢٠	١٤٠٠	١٤	١٥٠٠	١٥	١٣٠٠	١٣	١٥٠٠	١٥	١٥٠٠	١٥
الاقتصادية	١٠٠٠	١٠	٢١٠٠	٢١	٢٠٠٠	٢٠	١٦٠٠	١٦	٥٠٠	٥	-	-
الثقافية	١٥٠٠	١٣	١٢٠٠	١٢	١٢٠٠	١٢	١٠٠٠	١٠	١٢٠٠	١٢	١٦٠٠	١٦
الاجتماعية	١٥٠٠	١٣	٢٠٠٠	٢٠	١٥٠٠	١٥	١٢٠٠	١٢	١٢٠٠	١٢	١٠٠٠	١٠
الصحية	٩٠٠	٩	٢٣٠٠	٢٣	٨٠٠	٨	٩٠٠	٩	٦٠٠	٦	٤٠٠	٤
الكل	٦٩٠٠	٦٩	٩٠٠٠	٩٠	٧٠٠٠	٧٠	٦٠٠٠	٦٠	٥٠٠٠	٥٠	٤٥٠٠	٤٥

يوضح الجدول السابق إطار المعاينة وحجم العينة للمستفيدات أعضاء منظمات المجتمع المدنى حيث إطار المعاينة (٣٨٤٠٠) وحجم العينة (٣٨٤) بواقع استخدام عينة عشوائية طبقية بنسبة (١: ١٠٠) من اجمالى عدد المستفيدات من البرامج المختلفة

٤: أدوات الدراسة: تمثلت أدوات جمع البيانات في: استمارة قياس للمستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدني حول قياس الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة:

١. صدق الأداة:

أ- الصدق الظاهري للأداة: حيث تم عرض الأداة على عدد (١٥) من أعضاء هيئة التدريس بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ، وقد تم الاعتماد على نسبة اتفاق لا تقل عن (٨٠%)، وقد تم حذف بعض العبارات وإعادة صياغة البعض. وبناءً على ذلك تم صياغة الاستمارة في صورتها النهائية.

ب- الصدق العاملي: حيث اعتمد الباحث في حساب الصدق العاملي على معامل ارتباط كل متغير في الأداة بالدرجة الكلية، وذلك لعينة قوامها (٢٥) مفردات من المستفيدات مجتمع الدراسة، وتبين أنها معنوية عند مستويات الدلالة المتعارف عليها، وأن معامل الصدق مقبول، **كما يتضح من الجدول التالي:**

جدول (٤) الاتساق الداخلي بين متغيرات قياس الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة ودرجة القياس ككل (ن=٢٥)

م	المتغيرات	معامل الارتباط	الدلالة
١	الحقوق السياسية للمرأة	٠,٩٣٦	**
٢	الحقوق الاجتماعية للمرأة	٠,٩٦٥	**

**** معنوي عند (٠,٠١)** *** معنوي عند (٠,٠٥)**

ويتضح من الجدول السابق أن معظم متغيرات الاستمارة دالة، كما أن معظم متغيرات الاستمارة دالة عند مستويات الدلالة المتعارف عليها لكل متغير على حدة، ومن ثم يمكن القول إن درجات العبارات تحقق الحد الذي يمكن معه قبول هذه الدرجات ومن ثم تحقق مستوى الثقة المطلوبة في الأداة والاعتماد على نتائجها.

٣ . ثبات الأداة: تم حساب ثبات الأداة باستخدام معامل ثبات (ألفا . كرونباخ) لقيم الثبات التقديرية لاستمارة قياس الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة، وذلك بتطبيقها على عينة قوامها (٢٥) مفردة من المستفيدات مجتمع الدراسة. **وقد جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:**

جدول (٥) نتائج الثبات باستخدام معامل (ألفا . كرونباخ) لقياس الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة (ن=٢٥)

م	المتغيرات	معامل (ألفا ـ كرونباخ)
١	الحقوق السياسية للمرأة	٠,٨٠
٢	الحقوق الاجتماعية للمرأة	٠,٨٦
٣	ثبات استمارة قياس الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة ككل	٠,٨٤

وتعتبر هذه المستويات مقبولة ويمكن الاعتماد على النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال تلك الأداة، وللوصول إلى نتائج أكثر صدقاً وموضوعية لاستبيان قياس الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة فقد تم استخدام طريقة ثانية لحساب ثبات الاستمارة وذلك باستخدام معادلة سبيرمان – براون Brown – Spearman للتجزئة النصفية Split – half، حيث تم تقسيم عبارات كل متغير إلى نصفين، يضم القسم الأول القيم التي تم الحصول عليها من الاستجابة للعبارة الفردية، ويضم القسم الثاني القيم المعبرة عن العبارات الزوجية، **وجاءت نتائج الاختبار كالتالي:**

٥: أساليب التحليل الإحصائي: تم معالجة البيانات من خلال الحاسب الآلي باستخدام برنامج (SPSS.V. 24.0) الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية

سابعاً:نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها

(أ) وصف المستفيدات بمنظمات المجتمع المدنى:

(١) المتغيرات الكمية:

جدول (٦) توزيع المستفيدات حسب المتغيرات الكمية(ن=٣٨٤)

م	المتغيرات الكمية	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)		النقابات المهنية (ن=٩٠)		الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)		الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)		المجموع (ن=٣٨٤)	
		س	Σ	س	Σ	س	Σ	س	σ	س	σ	س	σ	س	σ
١	السن	٣٨	٨	٣٨	٧	٣٧	٧	٣٩	٧	٣٨	٦	٣٨	٨	٣٨	٧
٢	متوسط	٩٨٤	٤٨٤	١١٨٨	٧٢٩	٩١٣	٥٨٩	٧٩٧	٢٧٢	٨٤٢	٤٣٦	٩٢٩	٦٤٥	٩٦٥	٥٧٣

	الدخل الشهري														

يوضح الجدول السابق أن: أن متوسط أعمار المستفيدات بمنظمات المجتمع المدني من الأحزاب (٢٨) عاماً وانحراف معياري ٨، إنما المستفيدات بالنقابات المهنية (٣٨) عاماً وانحراف معياري (٧) وكان متوسط أعمار المستفيدات بالجمعيات الأهلية (٣٧) وانحراف معياري (٧) وفي الأندية الاجتماعية كان متوسط عمر المستفيدات (٣٩) عاماً والانحراف المعياري (٧) وكان متوسط عمر المستفيدات في فرع المجلس القومي للمرأة (٣٨) والانحراف المعياري (٦) وجاء متوسط أعمار المستفيدات من المجلس القومي لحقوق الإنسان (٣٨) وانحراف معياري (٦) مما يؤكد على وجود المهارة والخبرة والمعرفة لدى المستفيدات من تلك المنظمات ودرايتهم بحقوقهم الاجتماعية والسياسية يشير الجدول السابق أن متوسط الدخل الشهري للمستفيدات بمنظمات المجتمع المدني كان كالتالي في الأحزاب السياسية متوسط الدخل الشهري (٩٨٤) وانحراف معياري (٤٨٤) والنقابات المهنية كان متوسط الدخل الشهري (١١٨٨) وانحراف معياري (٧٢٩)، ومتوسط الدخل الشهري في الجمعيات الأهلية (٩١٣) وانحراف معياري (٥٨٩) فيما كان متوسط الدخل الشهري في المجلس القومي للمرأة (٩٢٩)وانحراف معياري (٦٤٥)وكان متوسط الدخل الشهري للمستفيدات في منظمة المجلس القومي لحقوق الإنسان (٩٦٥) وانحراف معياري (٥٧٣) بما قد يؤثر على الرضا الوظيفي للاستفادة من برامج منظمات المجتمع المدني وإدراكهم لحقوقهم.

(٢) الحالة الاجتماعية:

جدول (٧) توزيع المستفيدات حسب الحالة الاجتماعية (ن=٣٨٤)

م	الحالة الاجتماعية	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)		النقابات المهنية (ن=٩٠)		الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)		الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)		المجموع (ن=٣٨٤)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	أنسة	١٠	١٤,٥	١٠	١١,١	٩	١٢,٩	٧	١١,٧	٩	١٨	١٨	٤٠	٦٣	١٦,٤
٢	متزوجة	٤٩	٧١	٧٥	٨٣,٣	٤٩	٧٠	٤٧	٧٨,٣	٢٩	٥٨	٢٥	٥٥,٦	٢٧٤	٧١,٤
٣	مطلقة	٦	٨,٧	٤	٤,٤	٩	١٢,٩	٦	١٠	١١	٢٢	١	٢,٢	٣٧	٩,٦
٤	أرملة	٤	٥,٨	١	١,١	٣	٤,٣	-	-	١	٢	١	٢,٢	١٠	٢,٦
المجموع		٦٩	١٠٠	٩٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	٦٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	٤٥	١٠٠	٣٨٤	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن: أن الحالة الاجتماعية للمستفيدات عينة الدراسة كانت كالتالي جاءت آنسة بنسبة (١٤,٥ %) ومتزوجة بنسبة (٧١%) وأرملة بنسبة (٥,٨%) من أعداد المستفيدات العضوات بالأحزاب السياسية – بينما تشير بيانات الجدول السابق فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للمستفيدات أعضاء النقابات المهنية أن الحالة الاجتماعية كانت بنسبة (١١,١%)، فمتزوجة بنسبة (٨٣,٣%) ومطلقة بنسبة (٤,٤%) وأرملة بنسبة

(١,١%)، بينما كانت الحالة الاجتماعية بالنسبة للمستفيدات أعضاء الجمعيات الأهلية كالتالي آنسة بنسبة (١٢,٩%)،فمتزوجة بنسبة (٧٠%)، مطلقة بنسبة (١٢,٩%) وأرملة بنسبة (٤,٣%)، فيما كانت الحالة الاجتماعية للمستفيدات أعضاء الأندية الاجتماعية، آنسة بنسبة (١١,٧%)، فمتزوجة بنسبة (٧٨,٣%)، مطلقة بنسبة (١٠%) فيما لا يوجد أرامل، وكانت الحالة الاجتماعية للمستفيدات بالمجلس القومي للمرأة، آنسة بنسبة (١٨%)، فمتزوجة بنسبة (٥٨%)، مطلقة بنسبة (١%)، أرملة بنسبة (١%) ونسبة الآنسات بالمجلس القومي لحقوق الإنسان (٤٠%) والمتزوجات (٥٥,٦%)، المطلقات بنسبة (٢,٢%) والأرامل بنسبة (٢,٢%)، بينما يشير إلى تفاوت واضح في الحالة الاجتماعية على اختلاف فئتها واختلاف منظمات المجتمع المدني المستفيدة منها.

(٢) المؤهل العلمي:

جدول (٨) توزيع المستفيدات حسب المؤهل العلمي(ن=٣٨٤)

م	المؤهل العلمي	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)		النقابات المهنية (ن=٩٠)		الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)		الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)		المجموع (ن=٣٨٤)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	مؤهل متوسط	٢٢	٣١,٩	١٦	١٧,٨	١٦	٢٢,٩	٢٤	٤٠	٢٤	٤٨	١٣	٢٨,٩	١١٥	٢٩,٩
٢	مؤهل فوق المتوسط	١٥	٢١,٧	٣٧	٤١,١	٢٦	٣٧,١	١٧	٢٨,٣	٦	١٢	١٩	٤٢,٢	١٢٠	٣١,٣
٣	مؤهل جامعي	٢٥	٣٦,٢	٢٣	٢٥,٦	١٦	٢٢,٩	١٨	٣٠	١٧	٣٤	١٠	٢٢,٢	١٠٩	٢٨,٤
٤	دراسات عليا	٧	١٠,١	١٤	١٥,٦	١٢	١٧,١	١	١,٧	٣	٦	٣	٦,٧	٤٠	١٠,٤
المجموع		٦٩	١٠٠	٩٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	٦٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	٤٥	١٠٠	٣٨٤	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن: المؤهل الدراسي للمستفيدات أعضاء منظمات المجتمع المدني كانت المؤهل المتوسط للأحزاب السياسية كان (١٣,٩%) بينما كان النقابات المهنية (١٧,٨%) وفي الجمعيات الأهلية (٢٢,٩%) وفي الأندية الاجتماعية (٤٠%) وفي المجلس القومي للمرأة (٤٨%) وفي المجلس القومي لحقوق الإنسان (٢٨,٩%) ليكون إجمالي النسبة من عينة الدراسة (٢٩,٩%)، بينما كان المؤهل فوق المتوسط بالنسبة للأحزاب السياسية كان (٢١,٧%) بينما كان النقابات المهنية (٤١,١%) وفي الجمعيات الأهلية (٣٧,١%) وفي الأندية الاجتماعية (٢٨,٣%) وفي المجلس القومي للمرأة (١٢%) وفي المجلس القومي لحقوق الإنسان (٤٢,٢%) لتكون النسبة الإجمالية للمنظمات (٣١,٣%)،فيما كان حصول المستفيدات على مؤهل جامعي كالتالي للأحزاب السياسية كان (٣٦,٢%)، النقابات المهنية

(٢٥,٦%)، الجمعيات الأهلية (٢٢,٩%)، المجلس القومي للمرأة (٣٤%)، المجلس القومي لحقوق الإنسان (٢٢,٢%) لتكون إجمالي نسبة الحصول على مؤهل جامعي (٢٨,٤%) وكانت نسبة الحصول على دراسات عليا للمستفيدات بالأحزاب السياسية (١٠,١%) والنقابات المهنية (١٥,٦%) والجمعيات الأهلية (١٧,١%)، والأندية الاجتماعية (١,٧%)، المجلس القومي للمرأة (٦%) والمجلس القومي لحقوق الإنسان (٦,٧%) ويصبح الإجمالي لنسبة الحصول على مؤهل عالي للمستفيدات بمنظمات المجتمع المدني (١٠,٤%) ويشير ذلك إلى تفاوت المؤهلات والخبرات العلمية وتنوع المهارات للمستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدني.

(١) الوظيفة:

جدول (٩) توزيع المستفيدات حسب الوظيفة (ن=٣٨٤)

م	الوظيفة	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)		النقابات المهنية (ن=٩٠)		الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)		الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)		المجموع (ن=٣٨٤)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	قطاع حكومي	٣١	٤٤,٩	٤٦	٥١,١	٣٩	٥٥,٧	٣٧	٦١,٧	٢٧	٥٤	٣١	٦٨,٩	٢١١	٥٤,٩
٢	قطاع خاص	٢١	٣٠,٤	٣٨	٤٢,٢	٢٧	٣٨,٦	١٤	٢٣,٣	٩	١٨	١١	٢٤,٤	١٢٠	٣١,٣
٣	أعمال حرة	١٢	١٧,٤	٥	٥,٦	٢	٢,٩	٨	١٣,٣	٦	١٢	٢	٤,٤	٣٥	٩,١
٤	لا تعمل	٥	٧,٢	١	١,١	٢	٢,٩	١	١,٧	٨	١٦	١	٢,٢	١٨	٤,٧
المجموع		٦٩	١٠٠	٩٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	٦٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	٤٥	١٠٠	٣٨٤	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن: توزيع المستفيدات حسب وظيفتهم كالتالي العاملات في القطاع الحكومي بالنسبة للأحزاب السياسية (٤٤,٩%) والنقابات المهنية (٥١,١%) والجمعيات الأهلية (٥٥,٧%) والأندية الاجتماعية (٦١,٧%) والمجلس القومي للمرأة (٥٤,٢٧%) والمجلس القومي لحقوق الإنسان (٦٨,٩%) ليكون إجمالي العاملات بالقطاع الحكومي (٥٤,٩%) بينما أشارت بيانات الجدول السابق أن العاملات في القطاع الخاص من المستفيدات من منظمات المجتمع المدني كانت بالنسبة للأحزاب السياسية (٣٠,٤%)، النقابات المهنية (٤٢,٢%)، الجمعيات الأهلية (٣٨,٦%)، والأندية الاجتماعية (٢٣,٣%)، والمجلس القومي للمرأة (١٨%)، المجلس القومي لحقوق الإنسان (٢٤,٤%) لتكون النسبة الإجمالية للعاملات في القطاع الخاص (٣١,٣%).

أشارت بيانات الجدول أن العاملات في قطاع الأعمال الحرة كان كالتالي الأحزاب السياسية (١٧,٤%)، النقابات المهنية (٥,٦%) والجمعيات الأهلية (٢٢,٩%) والأندية الاجتماعية

(١٣,٣%)، المجلس القومي لحقوق المرأة (١٦%)والمجلس القومي لحقوق الإنسان (٤,٤%) ليكون المجموع (٩,١%) من إجمالي الحالة الوظيفية للمستفيدات.

– وأوضحت بيانات الجدول أن نسبة لا تعمل للمستفيدات بالأحزاب السياسية (٧,٢%) والنقابات المهنية (١,١%) والجمعيات الأهلية (٢,٩%) والأندية الاجتماعية (١,٧%) والمجلس القومي للمرأة (١٦)، والمجلس القومي لحقوق الإنسان (٢,٢%) لتكون النسبة الإجمالية من الحالة الوظيفية (٤,٧%).

جدول (١٠) توزيع المستفيدات حسب منظمات المجتمع المدني ن=٣٨٤)

م	الوظيفة	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)		النقابات المهنية (ن=٩٠)		الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)		الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)		المجموع (ن=٣٨٤)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	الأحزاب السياسية	٦٩	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٩	١٨
٢	النقابات المهنية	-	-	٦٠	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٠	٢٣,٤
٣	الجمعيات الأهلية	-	-	-	-	٧٠	١٠٠	-	-	-	-	-	-	٧٠	١٨,٢
٤	الأندية الاجتماعية	-	-	-	-	-	-	٦٠	١٠٠	-	-	-	-	٦٠	١٥,٦
٥	المجلس القومي للمرأة	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	١٠٠	-	-	٥٠	١٣
٦	المجلس القومي لحقوق الإنسان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥	١٠٠	٤٥	١١,٧
المجموع		٦٩	١٠٠	٩٠	١٠٠	٧٠	١٠٠	٦٠	١٠٠	٥٠	١٠٠	٤٥	١٠٠	٣٨٤	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن: توزيع المستفيدات عينة الدراسة حسب منظمات المجتمع المدني كان كالتالي: المستفيدات المنظمات للأحزاب السياسية (٦٩) مستفيدة، المستفيدات النقابات المهنية (٩٠) مستفيدة، المستفيدات في الجمعيات الأهلية (٧٠) مستفيدة، المستفيدات بالأندية الاجتماعية (٦٠) مستفيدة، المستفيدات بالمجلس القومي للمرأة (٥٠) مستفيدة، المستفيدات من المجلس القومي لحقوق الانسان (٤٥) مستفيدة لتكون إجمالي المستفيدات (٣٨٤) مستفيدة وذلك حسب إختيارهم كعينة دراسة واستفادتهم من برامج تلك المنظمات.

(ب) وصف المسئولين بمنظمات المجتمع المدنى:

(١) المتغيرات الكمية:

جدول (١١) توزيع المسئولين حسب المتغيرات الكمية (ن=١١٠)

م	المتغيرات الكمية	الأحزاب السياسية (ن=٣٠)		النقابات المهنية (ن=٢٥)		الجمعيات الأهلية (ن=٢٠)		الأندية الاجتماعية (ن=١٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=١٥)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=١٠)		المجموع (ن=١١٠)	
		س̄	σ	س̄	Σ	س̄	σ	س̄	σ	س̄	Σ	س̄	Σ	س̄	σ
١	السن	٤٠	٦	٤٠	٧	٤٠	٧	٣٦	٥	٣٨	١١	٤٥	٩	٤٠	٨
٢	عدد سنوات الخبرة	٧	٣	٧	٢	٨	٣	٤	١	٦	٢	١٤	٤	٨	٣

يوضح الجدول السابق أن:

- يتصح من الجدول السابق أن متوسط سن المسئولين (٤٠) وانحراف معياري (٨) سنوات فيما تباين واختلف سن المسئولين في منظمات المجتمع المدني فكان المتوسط (٤٠) في الأحزاب و(٤٠) في النقابات و (٣٦) في الأندية الاجتماعية و(٣٨) في المجلس القومي للمرأة و(٤٥) في المجلس القومي لحقوق الانسان مما يؤكد توافر الخبرة والمهارة في مسئولي منظمات المجتمع المدني بما يؤثر إيجابياً على برامج تلك المنظمات.
- كما يتضح من الجدول السابق أن متوسط عدد سنوات الخبرة للمسئولين (٨) سنوات وبانحراف معياري (٣) بما يوضح قدرة المسئولين على تحديد البرامج التي تُفعل حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية.

(٢) النوع:

جدول (١٢) توزيع المسئولين حسب النوع (ن=١١٠)

م	النوع	الأحزاب السياسية (ن=٣٠)		النقابات المهنية (ن=٢٥)		الجمعيات الأهلية (ن=٢٠)		الأندية الاجتماعية (ن=١٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=١٥)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=١٠)		المجموع (ن=١١٠)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	ذكر	١٧	٥٦,٧	١٤	٥٦	١١	٥٥	٤	٤٠	٦	٤٠	٥	٥٠	٥٧	٥١,٨
٢	أنثى	١٣	٤٣,٣	١١	٤٤	٩	٤٥	٦	٦٠	٩	٦٠	٥	٥٠	٥٣	٤٨,٢
المجموع		٣٠	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٥	١٠٠	١٠	١٠٠	١١٠	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن:

أن أكبر نسبة من المسئولين ذكور بنسبة (٥١,٨%), بينما كانت نسبة الإناث (٤٨,٢%) فيما إختلفت نسبة الذكور والاناث في المنظمات المختلفة فكانت (٥٦,٧%) في الأحزاب وكانت الاناث (٤٣,٣%) ويرجع ذلك إلى تفضيل الذكور في مواقع العمل الحزبي واقتصار دور المرأة على العمل الإداري في الأحزاب، فيما كانت نسبة الذكور في النقابات المهنية (٥٦%) والاناث (٤٤%) وفي الجمعيات الأهلية (٥٥%) والاناث (٤٥%) وفي الأندية الاجتماعية (٤٠%) ذكور و(٦٠%) إناث وكذلك في المجلس القومي للمرأة، فيما تساوت في المجلس القومي لحقوق الإنسان، وقد يرجع ذلك إلى غلبة الذكورية وتفضيل الرجال عن الإناث في أغلب منظمات المجتمع المدني لم يكن للنساء فى مجتمعات عربية كثيرة الحق فى الميراث، ولم يكن من حقهن المشاركة فى الحياة السياسية فى مجتمعاتهم.

(٣) الحالة الاجتماعية:

جدول (١٣) توزيع المسئولين حسب الحالة الاجتماعية(ن=١١٠)

م	الحالة الاجتماعية	الأحزاب السياسية (ن=٣٠)		النقابات المهنية (ن=٢٥)		الجمعيات الأهلية (ن=٢٠)		الأندية الاجتماعية (ن=١٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=١٥)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=١٠)		المجموع (ن=١١٠)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	أعزب	-	-	١	٤	٢	١٠	٣	٣٠	١	٦,٧	١	١٠	٨	٧,٣
٢	متزوج	٢٧	٩٠	٢٢	٨٨	١٦	٨٠	٧	٧٠	١٣	٨٦,٧	٧	٧٠	٩٢	٨٣,٦
٣	مطلق	١	٣,٣	-	-	٢	١٠	-	-	١	٦,٧	-	-	٤	٣,٦

٤	أرمل	٢	٦,٧	٢	٨	-	٢٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-	٢	٢٠	٦	٥,٥
المجموع		٣٠	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٥	١٠٠	١٠	١٠٠	١١٠	١٠٠	

يوضح الجدول السابق أن:

– أكبر نسبة من المسئولين متزوجون بنسبة (٨٣,٦%), ثم أعزب بنسبة (٧,٣%), يليها أرمل بنسبة (٥,٥%), ثم مطلق بنسبة (٣,٦%)، وقد تباينت النسب للحالات المختلفة فنجد أن نسبة المتزوجون وهي أكبر نسبة (٨٣,٦)% كانت في الأحزاب السياسية (٩٠)% وفي النقابات المهنية (٨٨)% والجمعيات الأهلية (٨٠)% والأندية الاجتماعية (٧٠)% والمجلس القومي للمرأة (٨٦,٧)% والمجلس القومي للحقوق الانسان (٧٠)% ثم تليها نسبة أعزب بنسبة (٧,٣)% ثم أرمل بنسبة (٥,٥)% ثم جاءت نسبة مطلق (٣,٦)% مما يشير إلى التفاوت بين المسئولين في الحالة الاجتماعية.

(٤) المؤهل العلمي:

جدول (١٤) توزيع المسئولين حسب المؤهل العلمي(ن=١١٠)

م	المؤهل العلمي	الأحزاب السياسية (ن=٣٠)		النقابات المهنية (ن=٢٥)		الجمعيات الأهلية (ن=٢٠)		الأندية الاجتماعية (ن=١٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=١٥)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=١٠)		المجموع (ن=١١٠)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	مؤهل متوسط	٤	١٣,٣	٥	٢٠	٣	١٥	١	١٠	١	٦,٧	-	-	١٤	١٢,٧
٢	مؤهل فوق المتوسط	٩	٣٠	٧	٢٨	٥	٢٥	٤	٤٠	٥	٣٣,٣	٢	٢٠	٣٢	٢٩,١
٣	مؤهل جامعي	١٣	٤٣,٣	٧	٢٨	٨	٤٠	٥	٥٠	٣	٢٠	٥	٥٠	٤١	٣٧,٣
٤	دراسات عليا	٤	١٣,٣	٦	٢٤	٤	٢٠	-	-	٦	٤٠	٣	٣٠	٢٣	٢٠,٩
المجموع		٣٠	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٥	١٠٠	١٠	١٠٠	١١٠	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن:

أكبر نسبة من المسئولين حاصلين علي مؤهل جامعي بنسبة (٣٧,٣%), يليها الحاصلين علي مؤهل فوق المتوسط بنسبة (٢٩,١%), ثم الحاصلين علي دراسات عليا بنسبة (٢٠,٩%), يليها الحاصلين علي مؤهل متوسط بنسبة (١٢,٧%)، مما يؤكد توافر الخبرة العلمية للمسئولين بشكل يسمح بتبادل الخبرات بين المسئولين بمنظمات المجتمع المدني والمستفيدات أعضاء منظمات المجتمع المدني وبما يسمح بالقدرة على وضع وتنفيذ البرامج التي تنظمها تلك المنظمات.

(٥) الوظيفة:

جدول (١٥) توزيع المسئولين حسب الوظيفة (ن=١١٠)

م	الوظيفة	الأحزاب السياسية (ن=٣٠)		النقابات المهنية (ن=٢٥)		الجمعيات الأهلية (ن=٢٠)		الأندية الاجتماعية (ن=١٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=١٥)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=١٠)		المجموع (ن=١١٠)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	رئيس مجلس إدارة	٢	٦,٧	٥	٢٠	٢	١٠	١	١٠	١	٦,٧	١	١٠	١٢	١٠,٩
٢	نائب رئيس مجلس إدارة	٢	٦,٧	٥	٢٠	٢	١٠	١	١٠	١	٦,٧	١	١٠	١٢	١٠,٩
٣	عضو مجلس إدارة	١٩	٦٣	٧	٢٨	٩	٤٥	٤	٤٠	٨	٥٣	٤	٤٠	٥١	٤٦,٤
٤	أمين الصندوق	٢	٦,٧	٥	٢٠	٢	١٠	١	١٠	١	٦,٧	١	١٠	١٢	١٠,٩
٥	رئيس لجنة	٥	١٧	٣	١٢	٥	٢٥	٣	٣٠	٤	٢٧	٣	٣٠	٢٣	٢٠,٩
المجموع		٣٠	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٥	١٠٠	١٠	١٠٠	١١٠	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن:

أكبر نسبة من المسئولين عضو مجلس إدارة بنسبة (٤٦,٤%), يليها رئيس لجنة بنسبة (٢٠,٩%) , ثم رئيس مجلس إدارة, ونائب رئيس مجلس إدارة, وأمين صندوق بنسبة (١٠,٩%)، ويؤكد هذا وجود تفاوت في تقلد المناصب للمسئولين في منظمات المجتمع المدني وأن أغلب منظمات المجتمع المدني تعتمد على مجالس إدارة ولجان مختلفة بشكل يسمح بتنوع البرامج وتنوع تنفيذ تلك البرامج.

(٦) منظمات المجتمع المدني:

جدول (١٦) توزيع المسئولين حسب منظمات المجتمع المدني

م	منظمات المجتمع المدني	الأحزاب السياسية (ن=٣٠)		النقابات المهنية (ن=٢٥)		الجمعيات الأهلية (ن=٢٠)		الأندية الاجتماعية (ن=١٠)		المجلس القومي للمرأة (ن=١٥)		المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=١٠)		المجموع (ن=١١٠)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	الأحزاب السياسية	٣٠	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٠	٢٧,٣
٢	النقابات المهنية	-	-	٢٥	١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥	٢٢,٧
٣	الجمعيات الأهلية	-	-	-	-	٢٠	١٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٠	١٨,٢
٤	الأندية الاجتماعية	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠٠	-	-	-	-	١٠	٩,١
٥	المجلس القومي للمرأة	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥	١٠٠	-	-	١٥	١٣,٦
٦	المجلس القومي لحقوق الإنسان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠	١٠٠	١٠	٩,١
المجموع		٣٠	١٠٠	٢٥	١٠٠	٢٠	١٠٠	١٠	١٠٠	١٥	١٠٠	١٠	١٠٠	١١٠	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن:

أكبر نسبة من المسئولين تابعين للأحزاب السياسية بنسبة (٢٧,٣%), يليها النقابات المهنية بنسبة (٢٢,٧%), ثم الجمعيات الأهلية بنسبة (١٨,٢%), يليها المجلس القومي للمرأة بنسبة (١٣,٦%), ثم الأندية الاجتماعية, والمجلس القومي لحقوق الإنسان بنسبة (٩,١%).

وقد يرجع هذا إلى الهيكل الوظيفي الخاص بكل منظمة فالأحزاب السياسية تتمثل من أعضاء هيئة مكتب وأعضاء لجان وأمناء للمراكز والوحدات والقرى والنقابات المهنية بهيكلها الوظيفي من نقيب ونائب وسكرتارية ولجان ومسئولي نشاط ثم المنظمات الأخرى التي تكون من مجلس إدارة ولجان وصندوق ومسئولي برامج وأنشطة.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية للمرأة

(١) حق المرأة في العمل:

جدول (١٧) حق المرأة في العمل كما يحددها المستفيدات (ن= ٣٨٤)

المنظمات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)						الغرفات المهنية (ن=٩٠)						الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)						الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)						المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)						المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)						المجموع (ن=٣٨٤)						س	ع	كا٢	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%				
القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في العمل	٩٢	٨٦٤	٣	٤.٣	٢	٢.٩	٩٣	٣٨٤	٥	٥.٦	١	١.١	٩٧	١٩٨	١	١.٠	١	١.٤	٤٦	٩.٤٤٥	٨	١١.٧	٤	٦.٧	٤٢	٨٤	٢	٤	٦	١٢	٣٠	٦.٧	٦	١٣.٣	٩	٢٠	٣٣٩	٨٧.٨	٢٤	٦.٣	٢٣	٦	٢.٨٢	١.٥٣	**٥١١.٨٩١	٤
المساواة في الحصول على فرص العمل المختلفة	٨٢	٦٥٧	٨	١١.٦	٤	٥.٨	٩٤	٤٨٥	٥	٥.٦	-	-	٩٥	٦٧	٢	٢.٩	١	١.٤	٨٣	٣٥٠	٦	١٠	٤	٦.٧	٤١	٨٢	٤	٨	٥	١٠	٢٩	٦٤.٤	٧	١٥.٦	٩	٢٠	٣٢٩	٨٥.٧	٣٢	٨.٣	٢٣	٦	٢.٨	١.٥٣	**٤٧٣.٧٦٦	٦
عدم ممارسة الأعمال الضارة بالنساء صحيا واجتماعيا	٨٨	٤٦١	٨	١١.٦	-	-	٩٣	٣٨٤	٤	٤.٤	٢	٢.٢	٩٧	١٦٨	٢	٢.٩	-	-	٧٦	٧٤٦	١١	١٨.٣	٣	٥	٤٧	٩٤	١	٢	٢	٤	٣٧	٨٢.٢	٣	٦.٧	٥	١١.١	٣٤٤	٨٩.٣	٢٩	٧.٦	١٢	٣.١	٢.٨٦	١.٤٣	**٥٤٢.٨٢٨	١
الحصول على الأجازات الخاصة بالحمل ورعاية الأطفال كاملة	٩٢	٨٦٤	٤	٥.٨	١	١.٤	٨٨	٩٨٠	٥	٥.٦	٥	٥.٦	٨٠	٥٦	١	١.٤	١	١.٤	٧٣	٣٤٤	٨	١٨.٦	٥	٨.٣	٤٢	٨٤	٤	٨	٤	٨	٤٣	٩٥.٦	١	٢.٢	١	٢.٢	٣٢٩	٨٥.٣	٣٨	٩.٩	١٧	٤.٤	٢.٨١	١.٤٩	**٤٧٥.١٧٢	٥
عدم فصل العاملة وإنهاء خدمتها أثناء أجاز الوضع	٩١	٣٦٣	٥	٧.٢	١	١.٤	٩١	١٨٢	٦	٦.٧	٢	٢.٢	٩٥	١٦٧	١	١.٤	٢	٢.٩	٨٠	٤٨	٧	١١.٧	٥	٨.٣	٤٤	٨٨	٢	٤	٤	٨	٣٨	٨٤.٤	٤	٨.٩	٣	٦.٧	٣٤٦	٨٩.١	٢٥	٦.٥	١٧	٤.٤	٢.٨٥	١.٤٩	**٥٣٦.٩٢٢	٢
عدم ممارسة الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها	٨٨	٤٦١	٦	٨.٧	٢	٢.٩	٩٥	٨٦	١	١.١	٣	٣.٣	٩٥	١٦٧	٢	٢.٩	١	١.٤	٧٦	٧٤٦	٧	١١.٧	٧	١١.٧	٤٧	٩٤	-	-	٣	٦	٣٦	٨٠	٤	٨.٩	٥	١١.١	٣٤٤	٨٩.٣	٢٠	٥.٢	٢١	٥.٥	٢.٨٤	١.٠٥	**٥٤١.٧٠٣	٣
المتغير ككل																																										٢.٨٣	١.٣٢		مستوى مرتفع

يوضح الجدول السابق ان: مستوى حق المراة في العمل كاحد الحقوق الاجتماعية كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٣) والانحراف المعياري (٠,٣٢) كما بينت كا٢ودلالتها أن أكثر الأهداف تحقيقاً للهدف جاء مرتبة كالتالي في الترتيب الأول عدم ممارسة الأعمال الضارة صحياً بمتوسط حسابي (٢,٨٦) ويليها في الترتيب الثاني عدم فصل العاملة وإنهاء خدمتها أثناء أجازة الوضع بمتوسط (٢,٨٥) ويليها في الترتيب الثالث عدم ممارسة الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها بمتوسط حسابي

(٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٥) مما قد يوضح إدراك المستفيدات عينة الدراسة ووعيهم بأهمية هذا الحق وبيان ما هو ضار وغير ضار لممارسة هذا الحق.

– وجاء في الترتيب الرابع القضاء على التميز بين المرأة والرجل في العمل بمتوسط حسابي (٢,٨٢) وانحراف معياري (٠,٥٢) ويليه الحصول على الاجازات الخاصة بالحمل ورعاية الأطفال كاملة بمتوسط حسابي (٢,٨١) وانحراف معياري (٠,٤٩) ويليها في الترتيب السادس المساواة في الحصول على الفرص المتساوية المختلفة بين الرجل والمرأة بمتوسط حسابي (٢,٨) وانحراف معياري (٠,٥٣) وقد يرجع ذلك لإدراك المرأة بدور منظمات المجتمع المدني في تفعيل هذا الحق وتوضيح التفاوت بين النستفيدات فيما بين المنظمات وبعضها , ويتفق هذا مع دراسة كلا من نصر خليل عمران،هبه عبد الرؤوف، janak, tat– man edel، غادة عبد المنعم موسى فاالمرأة العاملة إنما هى مركز إشعاع وقيادة لأن من واجبها أن تأخذ بيد المرأة المتخلقة ومساهمة المرأة في الحياة العامة واجب وطنى

(٢) حق المرأة في الضمان الاجتماعي:

جدول (١٦) حق المرأة فى الضمان الاجتماعى كما يحددها المستفيدات (ن=٣٨٤)

م	العبارات / المنظمات	الأحزاب السياسية (ن=٢٩)			النقابات المهنية (ن=٩٠)			الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)			الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)			المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)			المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)			المجموع (ن=٣٨٤)			س	ع	ترتيب
		ك	%	م ن ك	ك	%	م ن ك	ك	%	م ن ك	ك	%	م ن ك	ك	%	م ن ك	ك	%	م ن ك	ك	%	م ن ك			
١	توفير تأمين اجتماعي شامل في حالة الكوارث والطوارئ	٥٩	٦٥.٥	٤ ٨.٧ ٥.٨	٨٢	٩١.١	٦ ٢.٢ ٦.٧	٦٥	٩٢.٩	٥ ٧.١ ٢.٩	٤٦	٩٦.٧	٥ ١٥ ٨.٣	٣٩	٧٨	٧ ١٤ ٨.٩	٤٣	٩٥.٦	٢ ٤.٤ ٢.٩	٣٣٢	٨٦.٥	٣١ ٨.٦ ٨.١	٢.٧٥	١.٥٩	٣٣٤٣٢.٠١٢
٢	توفير معاش بشكل تام للأرملة والمطلقة والمهجورة	٦٦	١٩٥.٧	٢ ١.٤ ٢.٩	٧٩	٥٧.٨	٦ ٥.٦ ٦.٧	٦٦	٦٨.٦	٢ ٨.٦ ٢.٩	٤٤	٨١.٧	٢ ٨.٣ ٢.٩	٤٣	٨٤	٤ ٨ ٤.٤	٣٦	٨٢.٢	٤ ٤.٤ ٦	٣٣٥	٨٧	٢٣ ٦ ٣.٣	٢.٨	١.٥٥	٣٣٤٩٧.٣٥٩
٣	وجود نظام شامل تستفيد منه الأسرة توفيه المنظمة	٦٥	٤٩٤.٢	– – –	٨٥	٣٤٤.٤	٣ ٣.٣ ٢.٢	٦٥	١٩٢.٩	٤ ١.٤ ٥.٧	٤٩	٧٩١.٧	٥ ١٠ ٦.٧	٣٦	٥٨٢.٢	٥ ٥ ١٠	٣٦	٥٨٢.٢	٥ ٥ ١٠	٣٤٣	٣٨٩.٣	٢٣٨٩.٣ ٦ ١٨ ٤.٧	٢.٨٥	١.٤٧	٣٣٥٤١.٧٩١
٤	عدم استخدام العنف ضد المرأة (الجسدي والنفسي والجنسي)	٦٦	١٩٥.٧	٢ ١.٤ ٢.٩	٨٥	٣٤٤.٤	٣ ٣.٣ ٢.٢	٦٦	٣٩٤.٣	٤ ٤.٣ ٥.٧	٥٤	٥٩٣.٣	٥ ٨.٣ ١.٤	٤٢	٨٤	٣ ٦ ٤.٤	٣٦	٨٠	٤ ٨.٩ ٥	٣٤٥	١٨٩.٨	٢١ ٤.٧ ٥.٥	٢.٨٤	١.٤٩	٣٣٥٥١.٨٥٩
٥	عدم الانتحار بالمرأة واستقلال بخائها	٦٥	١٩٨.٦	– – –	٨٥	٣٤٤.٤	٣ ٣.٣ ٢.٢	٦٥	٣٩٢.٩	٢ ٤.٣ ٥.٧	٥٤	٣٩٣.٣	٥ ٧ ٢.١	٤٢	٨٤	٤ ٨ ٤.٤	٤٠	٨٨.٩	٤ ٤.٤ ٣	٣٥٥	٩١.١	١٥ ٣.٩ ٤.٩	٢.٨٦	١.٤٧	٣٣٥٧٧.٦٠٩
٦	الاعتراف بكون تنشئة الأطفال مسئولية مشتركة بين الأبوين	٦٦	٣١.٣	٢ ٥.٨ ٢.٩	٨٥	٣٤٤.٤	٣ ٣.٣ ٢.٢	٦٦	٣٩٤.٣	٢ ٢.٩ ٢.٩	٤٦	٨٨.٣	٥ ٣.٣ ٢.١	٤٦	٩٤	١ ٢ ٤.٤	٤٠	٣٩١.١	٢ ٤.٤ ٢	٣٤٩	١٩٩.٠	١٦ ٤.٩ ٤.٢	٢.٨٧	١.٤٥	٣٣٥٧٢.٣٩١
	المتغير كثر																						٢.٨٢	١.٣٣	ستوى مرتفع

** معنوية عند (٠,٠١) * معنوية عند (٠,٠٥)

يوضح الجدول السابق أن: مستوى حق المرأة في الضمان الاجتماعي كأحد الحقوق الاجتماعية كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٣) والانحراف المعياري (٠,٣٣) كما أوضحت قيمة كا٢ودلالتها أن أكثر الأبعاد تحقيقاً للهدف جاءت كالتالي في الترتيب الأول الاعتراف يكون تنشئة الأبناء مسئولية مشتركة بين الأبوين بمتوسط حسابي (٢,٨٧) وانحراف معياري (٠,٤٥) ويليها عدم الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٧) في الترتيب الثاني ويليها وجود نظام شامل للتأمين تستفيد منه الأسرة بمتوسط (٢,٨٥) وانحراف معياري (٠,٤٧) ويوضح هذا التفاوت في منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق تنفيذ البرامج التي تؤكد هذا الحق ومدى وصوله للمستفيدات.

– وجاء في الترتيب الرابع عدم استغلال العنف ضد المرأة سواء كان جسدياً أو جنسياً بمتوسط حسابي (٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٤٩) ويليه في الترتيب الخامس (٢,٨) وانحراف معياري (٠,٥٥) ويليه في الترتيب السادس توفير تأمين اجتماعي شامل في حالات الكوارث والطوارىء بمتوسط حسابي (٢,٧٥) وانحراف معياري (٠,٥٩) وقد يرجع ذلك لوجود بعض المعوقات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج التي تفعل الحقوق منها الدعم المالي والمجتمعي والميزانية المدعمة من قبل الحكومة، ويتفق هذا مع دراسة كلا من سلطانة محمد معاد،قوت القلوب النجار ،محمد فريد الصادق،zaske– marie، سحر حساتى، كما اتفقت أحكام العهد الدولى لحقوق الإنسان مع هذا النص حيث أشارت المادة (٩)بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية

وتتفق المراة فى ان عناصر الضمان الاجتماعى كحق مكفول للجميع دون تمييز فى:–

١-الشمول: توفير التغطية الشاملة فى جميع حالات الطوارئ لظروف الحياة،والتى تهدد الأفراد فى حالة البطالة والعجز والمرض.

٢-إمكانية الانتفاع: أن ينتفع بالضمان الاجتماعى كل من يحتاج إليه.

٣-الكفاية اللازمة:يجب أن يكون مستوى الإعانات المقدمة فى إطار شتى النظم كافيا، وملائماً

٤-المساواة:عدم التمييز ضد اى شخص لاى اعتبار سواء بسبب (الجنس،النوع أو العقيدة).

٥-احترام الضمانات الإجرائية:يجب وضع إجراءات معقولة، ومضمونة للبت فيمن ينطبق عليه شروط برامج الضمان الاجتماعى.

(٣) حق المرأة في التعليم والثقافة:

جدول (١٧) حق المرأة في التعليم والثقافة كما يحددها المستفيدات (ن= ٣٨٤)

م	المعلومات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٢٤)						النقابات المهنية (ن=٩٠)						الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)						الأندية الاجتماعية (ن=١٠٠)						المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)						المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)						المجموع (ن=٣٨٤)						ف	ت	ع	الترتيب
		ج	%	د	%	ك	%	ج	%	د	%	ك	%	ج	%	د	%	ك	%	ج	%	د	%	ك	%	ج	%	د	%	ك	%	ج	%	د	%	ك	%	ج	%	د	%	ك	%				
١	حق المرأة في التعليم لجميع مراحله دونما تميز	٦٨	٩٨.٦	-	-	١	١.٤	٨٤	٩٣.٣	٣	٣.٣	٣	٣.٣	٦٦	٩٤.٣	٣	٤.٣	١	١.٤	٥١	٨٥	٤	٦.٧	٥	٨.٣	٤٥	٩٠	٤	٨	١	٢	٤٢	٩٣.٣	١	٢.٢	٢	٤.٤	٣٥٦	٩٢.٧	١٥	٣.٩	١٣	٣.٤	٢.٨٩	٠.٤	١٠٩.٢٠٣**	١
٢	التساوي في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أشكالها	٦٦	٩٥.٧	١	١.٤	٢	٢.٩	٨٦	٩٥.٦	٢	٢.٢	٣	٣.٣	٦٥	٩٢.٩	٣	٤.٣	٢	٢.٩	٤٨	٨٠	٦	١٠	٦	١٠	٤٦	٩٢	١	٢	٣	٦	٤٠	٨٨.٩	١	٢.٢	٤	٨.٩	٣٥١	٩١.٤	١٤	٣.٦	١٩	٤.٩	٢.٨٦	٠.٤٧	٥٨٢.٨٥٩**	٣
٣	التساوي في فرص الحصول على المنح الدراسية والإعادات	٦٦	٩٥.٧	٢	٢.٩	١	١.٤	٨٤	٩٣.٣	٦	٦.٧	-	-	٦٣	٩٠	٥	٧.١	٢	٢.٩	٤٦	٧٦.٧	٦	١٠	٨	١٣.٣	٤٥	٩٠	١	٢	٤	٨	٤١	٩١.١	١	٢.٢	٣	٦.٧	٣٤٥	٨٩.٨	٢١	٥.٥	١٨	٤.٧	٢.٨٥	٠.٤٧	٥٥١.٨٥٩**	٤
٤	التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم (الدراسات العليا)	٦٨	٩٨.٦	-	-	١	١.٤	٨٣	٩٢.٢	٤	٤.٤	٣	٣.٣	٦٦	٩٤.٣	٤	٥.٧	-	-	٤٨	٨٠	٨	١٣.٣	٤	٦.٧	٤٣	٨٦	٥	١٠	٢	٤	٣٩	٨٦.٧	٢	٤.٤	٤	٨.٨	٣٤٧	٩٠.٥	٢٣	٦	١٤	٣.٦	٢.٨٧	٠.٤٣	٥٦٢.٣٥٩**	٢
٥	تقارب الفرص بين الرجال والنساء في التدريب والتأهيل	٦٥	٩٤.٢	١	١.٤	٣	٤.٣	٨٣	٩٢.٢	٦	٦.٧	١	١.١	٦٦	٩٤.٣	٢	٢.٩	٢	٢.٩	٥١	٨٥	٤	٦.٧	٥	٨.٣	٤٣	٨٦	٣	٦	٤	٨	٣٥	٧٧.٨	٥	١١.١	٥	١١.١	٣٤٣	٨٩.٣	٢١	٥.٥	٢٠	٥.٢	٢.٨٤	٠.٤٩	٥٤١.٧٠٣**	٦
٦	تقارب الفرص بين الرجال والنساء في فرص برامج محو الأمية والتعليم الذاتي	٦٨	٩٨.٦	١	١.٤	-	-	٨٥	٩٤.٤	٤	٤.٤	١	١.١	٦٤	٩١.٤	٤	٥.٧	٢	٢.٩	٤٧	٧٨.٣	١٠	١٦.٧	٣	٥	٤١	٨٢	٥	١٠	٤	٨	٣٣	٧٣.٣	٧	١٥.٦	٥	١١.١	٣٣٨	٨٨	٣١	٨.١	١٥	٣.٩	٢.٨٤	٠.٤٦	٥١٧.٧٩٧**	٥
	متغير ككل																																										٢.٨٦	٠.٢٩	مستوى مرتفع	

المستفيدات مرتفع حيث ان قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٦) والانحراف المعياري (٠,٢٩) كما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن أكثر الأبعاد تحقيقاً للهدف جاءت مرتبة كالتالي، حق المرأة في التعليم لجميع مراحل التعليم دونما تميز بمتوسط حسابي (٢,٨٩) وانحراف معياري (٠,٤) ويليها في الترتيب الثاني التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم (الدراسات

العليا) بمتوسط (٢,٨٧) وانحراف معياري (٠,٤٣) ويليها في الترتيب الثالث التساوي في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية لجميع أشكالها بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٧) وقد يرجع ذلك لإدراك المستفيدات أهمية حقها في التعليم وانتشار الأمية بنسبة أعلى في النساء من الرجال والعادات والتقاليد التي لازالت تقيد تعليم الفتيات في مناطق معينة.

– وجاء في الترتيب الرابع التساوي في فرص الإعانات الدراسية بمتوسط حسابي (٢,٨٥) وانحراف معياري (٠,٤٧) وفي الترتيب الخامس تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في فرص برامج محو الأمية والتعليم الذاتي بمتوسط حسابي (٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٤٦) ويليها في الترتيب السادس تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في التدريب والتأهل بمتوسط حسابي (٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٤٩) وقد يرجع ذلك لوجود صعوبات تحول دون حصول المرأة على فرصتها الموازية للرجل فيما النظرية الذكورية الغالبة على المجتمع وانتشار الثقافات والتقاليد التي تجعل من المرأة زوجة فقط،ويتفق هذا ودراسة كلامن احمد مصطفى،سحر حسانى، exaner heather.,Victoria gonazalez،محمد فريد الصادق، نصت المادة (٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٤على حق المرأة فى التعليم والثقافة فى المادة (٩) على أن "يراعى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل كفالة تمتع الفتيات والنساء،متزوجات،وغير متزوجات، بحقوق مساوية للرجل فى ميدان التعليم فى كافة مستوياته وذلك من خلال:-

١- التساوى فى شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية لجميع أنواعها،بما فى ذلك الجامعات،المدارس الحرفية والمهنية والدراسة فيها.
٢- التساوى فى المناهج الدراسية والامتحانات
٣- التساوى فى الحصول على المنح والإعانات الدراسية
٤- التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم
إمكانية الحصول على كافة المعلومات التربوية.

(٤) حق المرأة في الرعاية الصحية:

جدول (١٨) حق المرأة في الرعاية الصحية كما يحددها المستفيدات (ن=٣٨٤)

م	المنظمات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٢٩)						النقابات المهنية (ن=٩٠)						الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)						الأندية الاجتماعية (ن=٢٠)						المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)						المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)						المجموع (ن=٣٨٤)						ع	ع٢	ت	الترتيب
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%				
١	الحق في الحصول على مستوى عالي من الرعاية الصحية	٦٠	٨٧	٥	٧.٢	٤	٥.٨	٧٩	٨٧.٨	٥	٥.٦	٦	٦.٧	٦٣	٩٠	٤	٥.٧	٣	٤.٣	٤٣	٧١.٧	١٠	١٦.٧	٧	١١.٧	٣٨	٧٦	٦	١٢	٦	١٢	٣٣	٧٣.٣	٤	٨.٩	٨	١٧.٨	٣١٦	٨٢.٣	٣٤	٨.٩	٣٤	٨.٩	٢.٧٣	٠.٦١	٣٤١٤.١٨٨	٦
٢	الاهتمام الخاص بالخدمات الصحية الموجهة للنساء	٦٥	٩٤.٢	٣	٤.٣	١	١.٤	٧٥	٨٣.٣	٨	٨.٩	٧	٧.٨	٦٣	٩٠	٦	٨.٦	١	١.٤	٤٩	٨١.٧	٩	١٥	٢	٣.٣	٤٠	٨٠	٣	٦	٧	١٤	٣٣	٧٣.٣	٦	١٣.٣	٦	١٣.٣	٣٢٥	٨٤.٦	٣٥	٩.١	٢٤	٦.٣	٢.٧٨	٠.٥٤	٣٤٥٥.٣٦٦	٥
٣	الحق في التمتع بالخدمات الصحية دونما تمييز	٦٥	٩٤.٢	٤	٥.٨	-	-	٧٢	٧٧.٨	١٥	١٦.٧	٥	٥.٦	٦٣	٩٠	٧	١٠	-	-	٤٣	٧١.٧	١٤	٢٣.٣	٣	٥	٣٩	٧٨	٥	١٠	٦	١٢	٣٤	٧٥.٦	١٠	٢٢.٢	١	٢.٢	٣١٤	٨١.٨	٥٥	١٤.٣	١٥	٣.٩	٢.٧٨	١.٠٥	٣٤١١.٦٧٣	٤
٤	شمول خدمات التأمين الصحي كافة أفراد الأسرة	٦١	٨٨.٤	٤	٥.٨	٤	٥.٨	٨٦	٩٥.٦	٣	٣.٣	١	١.١	٦٨	٩٧.١	٢	٢.٩	-	-	٥٤	٩٠	٣	٦	٦	١٢	٤١	٨٢	٣	٦	٦	١٢	٣٤	٧٥.٦	٥	١١.١	٦	١٣.٣	٣٤٤	٨٩.٦	٢٠	٥.٢	٢٠	٥.٢	٢.٨٤	١.٠٤٩	٣٥٤٦.٧٥٠	٣
٥	الحصول على العلاج بالمجان للمرأة وأسرتها	٦٤	٩٢.٨	٢	٢.٩	٣	٤.٣	٨٣	٩٢.٢	٦	٦.٧	١	١.١	٦٨	٩٧.١	٢	٢.٩	-	-	٥٥	٩١.٧	٤	٦.٧	١	١.٧	٤٣	٨٦	٣	٦	٤	٨	٣٥	٧٧.٨	٣	٦.٧	٧	١٥.٦	٣٤٨	٩٠.٦	٢٠	٥.٢	١٦	٤.٢	٢.٨٧	١.٠٤٥	٣٥٦٧.٢٥٠	٢
٦	الاستفادة من خدمات الطب الوقائي والحملات الطبية	٦٥	٩٤.٢	٣	٤.٣	١	١.٤	٨٥	٩٤.٤	٤	٤.٤	١	١.١	٦٩	٩٨.٦	١	١.٤	-	-	٥٣	٨.٣	٥	٨.٣	٢	٣.٣	٤٢	٨٤	٤	٨	٤	٨	٣٥	٧٧.٨	٦	١٣.٣	٤	٨.٩	٣٤٩	٩٠.٩	٢٣	٦	١٢	٣.١	٢.٨٨	١.٠٤١	٣٥٧٢.٨٢٨	١
	المتغير ككل																																										٢.٨١	٠.٣٥		مستوى مرتفع

** معنوية عند (٠,٠١) * معنوية عند (٠,٠٥)

يوضح الجدول السابق أن:مستوى حق المرأة في الرعاية الصحية كأحد الحقوق الاجتماعية للمرأة كما يحددها المستفيدات مرتفع، حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨١) والانحراف المعياري (٠,٣٥)،كما بينت قيمة كا٢ودلالتها أن أكثر الأبعاد تحقيقاً للهدف كانت الإستفادة من خدمات الطب الوقائي والحملات الطبية في الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٢,٨٨) وإنحراف معياري (٠,٤١) ويليها في الترتيب الثاني الحصول على العلاج بالمجان للمرأة وأسرتها بمتوسط حسابي (٢,٨٧) وانحراف معياري (٠,٤٥) ويليها في الترتيب الثالث شمول خدمات التأمين الصحي كأحد أفراد الأسرة بمتوسط حسابي (٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٤٩) ويوضح هذا التفاوت في مدى تنفيذ المنظمات برامج لتفعيل هذا الحق دور بعض المنظمات على التوعية الصحية فقط.

ويليها في الترتيب الرابع الحق في التمتع بالخدمات الصحية دونما تميز بمتوسط حسابي (٢,٧٨) وانحراف معياري (٠,٥) ويليها في الترتيب الخامس الإهتمام الخاص بالخدمات الصحية الموجهة للنساء بمتوسط حسابي (٢,٧٨) وانحراف معياري (٠,٥٤) ويأتي في الترتيب السادس الحق في الحصول على مستوى عالي من الرعاية الصحية بمتوسط حسابي (٢,٧٣) وانحراف معياري (٠,٦١) وقد يرجع ذلك إلى ضعف التحويل المقدم من الدول لتنفيذ برامج صحية خاصة بمنظمات المجتمع المدني والميزانية المقدمه، واقتصار دورها على الجانب الوقائي أو توجهم للإستفادة من خدمات التأمين الصحي، ويتفق هذا ودراسة كلا من قوت القلوب النجار، نصر خليل عمران واحمد مصطفى،suzan gaska, green Carlaو هبه عبد الرؤوف عزت,ضحى المغازى، فيجب على منظمات المجتمع المدنى والدولة الاهتمام بالحقوق الصحية، والخدمات العلاجية،وضرورة الاهتمام الاقتصادى بالمرأة،الحق فى ممارسة الأنشطة، الترويحية،الحقوق الزوجية

(١) حق المرأة في الجنسية:

جدول (١٩) حق المرأة في الجنسية كما يحددها المستفيدات (ن= ٣٨٤)

م	المتغيرات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)			النقابات المهنية (ن=٩٠)			الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)			الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)			المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)			المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)			المجموع (ن=٣٨٤)			س-	ف	ك٢	الترتيب
		ك	%	م ك	ك	%	م ك	ك	%	م ك	ك	%	م ك	ك	%	م ك	ك	%	م ك	ك	%	م ك			
١	إثبات الجنسية للأبناء من أم مصرية وأب اجنبي	٦٣	٩١,٣	٢	٨٢	٩١,١	٧	٦	٨,٦	١	٤٦	٧٦,٧	١٠	٤٤	٨٨	٤	٣٧	٨٢,٢	٤	٣٣٥	٨٧,٣	٣٣	٢,٨٣	٠,٤٧	٢٠٣,٢٦**	٢
٢	توثيق شهادات الميلاد وعقود الزواج في السجلات الرسمية	٦٣	٨٩,٩	٤	٧٥	٨٣,٣	١٠	٥	١١,١	٥	٤١	٦٨,٣	١٢	٣٩	٧٨	٦	٣٦	٨٠	٤	٣١٦	٨٢,٣	٤١	٢,٧٥	٠,٥١	٤١٤,٧٥**	٤
٣	الاعتراف باستقلالية المرأة وكيانها المنفرد	٦٢	٨٩,٩	٢	٧٧	٨٥,٦	٥	٦٧	٩٥,٧	٢	٤٥	٧٥	٨	٤٥	٩٠	٢	٣٢	٧١,١	٩	٢٨٥	٨٥,٤	٢٨	٢,٧٨	٠,٥٢	٤٦٨,٧٥**	٣
٤	مساواة المرأة مع الرجل في حقوق الجنسية	٦٢	٨٩,٩	-	٨٨	٩٧,٨	٢	٦٨	٩٧,١	-	٤٥	٧٥	٩	٤٦	٩٢	٣	٣٤	٧٥,٦	٩	٣٤٣	٨٩,٣	٢٣	٢,٨٥	٠,٤٧	٥٤١,٧٩**	١
٥	دعم حق المرأة في الملكية الخاصة بها	٦٦	٩٥,٧	٢	٨٩	٩٨,٩	-	٦٧	٩٥,٧	٢	٤٥	٧٥	٨	٤٣	٨٦	٥	٣٥	٧٧,٨	٤	٣٤٥	٨٩,٨	٢١	٢,٨٥	٠,٤٧	٥٥١,٨٥**	١
٦	زيادة وعي المرأة بإجراءات التقاضي	٦٢	٨٩,٩	-	٨١	٩٠	٧	٦٥	٩٢,٩	٤	٤٣	٧١,٧	٧	٣٨	٧٦	٤	٢٨	٦٢,٢	٧	٢١٧	٨٢,٦	٢٩	٢,٧٣	٠,٦٣	٤١٨,٩٢**	٥
	المتغير ككل																						٢,٨	٠,٣٨	مستوى مرتفع	

** معنوية عند (٠,٠١) * معنوية عند (٠,٠٥)

يوضح الجدول السابق أن:مستوى حق المرأة في الجنسية كأحد الحقوق الاجتماعية للمرأة كما تحددها المستفيدات مرتع حيث ان قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨) والانحراف المعياري (٠,٣٨) كما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن أكثر الأبعاد تحقيقاً للهدف جاءت مرتبة كالتالي دعم حق المرأة في الملكية الخاصة بها بمتوسط حسابي (٢,٨٥) وانحراف معياري (٠,٤٧) في الترتيب الأول – وجاء في نفس الترتيب مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق الجنسية بمتوسط حسابي (٢,٨٥) وانحراف معياري (٠,٤٧) ويليها في الترتيب الثاني إثبات الجنسية للأبناء من أم مصرية وأب أجنبي بمتوسط حسابي (٢,٨٣) وانحراف معياري (٠,٤٧) وقد يرجع ذلك لجمود بعض القوانين والقرارات المتعلقة بالحقوق الجنسية وتمليك المرأة وإثبات جنسية الأبن المصري لأمه المصرية.

– وجاء في الترتيب الرابع توثيق شهادات الميلاد وعقود الزواج الرسمية بمتوسط حسابي (٢,٧٥) وانحراف معياري (٠,٥٧) ويليه في الترتيب الخامس زيادة وعي المرأة باجراءات التقاضي بمتوسط حسابي (٠,٧٣) وانحراف معياري (٠,٦٣) وقد يرجع ذلك لوجود القوانين التي تقيد حقوق المرأة الجنسية واقتصار بعض القوانين هذه الحقوق للرجل دون المرأة، ويتفق هذا ودراسة كلا من Victoria gonazales , fallon –kathleen و نصر خليل عمران , سلطانة معاد , غادة عبد المنعم موسى , محمد فريد الصادق ,ضحى مغازى، وقد أبرز الدستورالمصرى كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة والاجتماعية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية

ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة

المساواة فى الحقوق السيا سية: جدول (٢٠) المساواة فى الحقوق السياسية كما يحددها المستفيدات(ن= ٣٨٤)

م	المنظمات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)				النقابات المهنية (ن=٩٠)				الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)				الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)				المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)				المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)				المجموع (ن=٣٨٤)				ع	كا٢	الترتيب
		ك	%	ك الوزن النسبي	م	ك	%	ك الوزن النسبي	م	ك	%	ك الوزن النسبي	م	ك	%	ك الوزن النسبي	م	ك	%	ك الوزن النسبي	م	ك	%	ك الوزن النسبي	م	ك	%	ك الوزن النسبي	م			
١	يدعم الدستور المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة	٦٤	٩٢.٨	٥	٧.٢	-	-	-	-	٦٦	٨٨.٩	٦	٦.٧	٤	٤.٤	٢.٩	٢	٥٨	٩٦.٧	-	-	٤٥	١٠٠	-	-	٣٦٩	٩٦.٠	٥	٧.٢	٢٠.٤	٣٢.٨٨	٣.٤	١٣	٥.٧	٢٢	٥٧٢.٦٧	١
٢	تتساوى المرأة والرجل في كافة الحقوق السياسية	٦٤	٩٢.٨	٤	٥.٨	-	-	-	-	٦٥	٩٢.٩	٢	٢.٩	٣	٤.٣	٤٨	٨٠	٤٤	٨٨	٢	٤	٤٣	٨٦	٤	٨	٣٣٤	٨٥.٩	٥	١١.١	٢٠.٥٣	٢.٨	٦	٢٣	٨.١	٣١	٤٧٨.٤٢	٢
٣	تكافأ فرص ترشيح المرأة للانتخابات مثل الرجل	٢٩	٤٢	٥	٧.٢	٢٣	٣٣٥	٨	٨.٩	٢٣	٣٢.٩	٢	٢.٩	٢٥	٣٦.٢	٢٣	٣٣٢	٧	١١.٧	٢١	٣٥	٢٤	٤٨	-	-	٢٥	٥٥.٦	٧	١٥.٦	٣٠.٩٦	١.٩	٥١	١٩٦	٧.٦	٢٩	١٢٠.٢٠٣	٣
٤	عدم التمييز في فرص تولي المناصب السياسية بين الرجل والمرأة	٢٧	٣٩.١	٤	٥.٨	٢٢	٣٤.٤	١١	١٢.٢	١٨	٢٥.٧	٦	٨.٦	٤٦	٦٥.٧	٣٤	٥٦.٧	٥	٨.٣	٢١	٣٥	٢٥	٥٠	٣	٦	٢٢	٤٤	١١	٢٤.٤	٥١.٨٧	٥٥.١٣٨	١٤	٣٨.٣	١٤٧	٣٨.٣	١٤	١٠٢.٩٨	٤
٥	تدعم التشريعات والقوانين المساواة في الحقوق السياسة بين الرجل والمرأة	٢٥	٣٦.٢	٥	٧.٢	٢٣	٣٤.٣	١	١.١	١٠	١٤.٣	٣	٤.٣	٢٧	٣٨.٦	٢٤	٣٤.٣	٥	٨.٣	٢٠	٤٠	٢٠	٤٠	٥	١٠	٢٥	٥٥.٦	١١	٢٤.٤	٥١.٨٥	٥٢.٥٣	١٤	٣٨.٨	١٤٩	٣٨.٣	١٤	١٢٤.٧٩	٥
٦	لقسم المجتمع دور في حصول المرأة على بعض حقوقها	٥	٨.٧	٢	٢.٩	٥	٥.٦	١	١.١	٩	١٣.٣	١	١.٤	٧	١٠.٧	٤	٦.٧	٧	١١.٧	١	١.٧	٧	١٤	٤	٨	٣٩	٨٦.٧	٥	١١.١	١٠.٥٧	١.٢	٣٣	٨٨	١٥	٣.٩	٣١	٨.١	٨٠	٣٦	٨.٩	٤	١١.١	٧٨	١٧.٧٩	٦
	المتغير ككل																													٢٠٨	٤١٢.٠٤					مستوى متوسط	

يوضح الجدول السابق أن:مستوى المساواة في الحقوق السياسية كما تحددها المستفيدات متوسط، حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٠٨) والانحراف المعياري (٠,٤٧) وكما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن أكثر الأبعاد تحقيقاً للهدف جاءت مرتبة على النحو التالي، يدعم الدستور المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بمتوسط حسابي (٢,٨٨) وانحراف معياري (٠,٤٢) في الترتيب الأول ويليها تتساوى المرأة والرجل في كافة الحقوق السياسية بمتوسط حسابي (٢,٨) وانحراف معياري (٠,٣٥) وفي الترتيب الثالث تتكافأ فرص ترشيح المراة للانتخابات بمتوسط حسابلي (١,٩) وانحراف معياري (٠,٩٦) وقد يرجع ذلك للمرحلة السياسية الراهنة التي تمر بها البلاد وعلى الدور التثقيفي السياسي الذي تقوم به تلك المنظمات والمشاركة في الحياة السياسية ومساواة الدستور للرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

– وجاء في الترتيب الرابع عدم التميز في فرص تولي المناصب السياسية بين الرجل والمرأة بمتوسط حسابي (١,٨٧) وانحراف معياري (٠,٩٤) ويليه في الترتيب الخامس تدعم التشريعات والقوانين المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسيو يمتوسط حسابي (١,٨٥) وانحراف معياري (٠,٩٥) ويليه في الترتيب السادس لقيم المجتمع دور في حصول المرأة على بعض حقوقها بمتوسط حسابي (١,٢) وانحراف معياري (٠,٥٧) وقد يرجع ذلك إلى الثقافة السائدة في المجتمع وتفضيلة الرجال على النساء في المناصب السياسية العليا والقيم المجتمعية والايديولوجية التي تمارس فيها الحقوق السياسية، ويتفق ودراسة كلا من ضحى المغازى , احمد مصطفى،نصر خليل عمران،– exaner–heather, Victoria Gonzalez, sultanli zhala,قوت القلوب النجار,احمد مصطفى ,غادة عبد المنعم موسى، هبة عبدالروؤف عزت

وأن هذا يعنى المجتمع كله من رجال ونساء على أساس أن المرأة نصف المجتمع وإحجامها عن المشاركة فى الاستراتيجيات الشاملة يحرم المجتمع من قدرات نصف أفراده، كما أشارت ورقة أكتوبر فى هذا الشأن أيضاً إلى ما نص عليه الدستور من كفالة الدولة للتوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية

ومساواة المرأة فى الحقوق السياسية يؤكد على بزوغ عهد جديد تكون السيادة فيه لقيم الديمقراطية الذى يعلى قيم حقوق الإنسان، والمشاركة الفعالة فى الحياة السياسية من جانب المواطنين وتدعيم دور المجتمع المدنى فى الحياة السياسية.

(١) حق التصويت في الانتخابات المحلية والقومية:

جدول (٢١) حق التصويت في الانتخابات المحلية والقومية كما يحددها المستفيدات (ن= ٣٨٤)

م	المعايير / المنظمات	الأحزاب السياسية (ن=٣٩)			النقابات المهنية (ن=٩٠)			الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)			الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)			المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)			المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)			المجموع (ن=٣٨٤)			س̄	ع	كا٢	الترتيب
		ك	%	م ن د	ك	%	م ن د	ك	%	م ن د	ك	%	م ن د	ك	%	م ن د	ك	%	م ن د	ك	%	م ن د				
١	القيد في جداول الانتخابات	٩٥.٧	٢٤.٩	٢	١٠.٤	٢.٧	٤	-	-	-	٧.٨	٢.٠	٧	٩٢.٨	٢٤.٣	٢	١٠.٤	٢.٧	٤	٩٨.٢	٢٥.٦	١	٢.٨٩	٠.٤	٣٥٩٣.٤٥٣**	٢
٢	حق المرأة في الإدلاء بصوتها في الانتخابات المحلية	٩٥.٧	٢٤.٣	٣	-	-	-	٤.٤	٤.٤	٤	٩١.٨	٢٤.٣	٤	٩٤.٣	٢٤.٤	٤	٥.٧	١.٤	٤	٩٤.٣	٢٤.٤	٤	٢.٨٦	٠.٤	٣٥٧٧.٦٠٩**	٣
٣	حق المرأة في الإدلاء بصوتها في الاستفتاءات على مستوى الدولة	٩٧.١	٢٤.٩	٢	-	-	-	٩٠	٢٣.٣	٣	٩٣.٣	٢٤.٣	٣	٩٣.٣	٢٤.٣	٣	٥.٧	١.٤	٤	٩٣.٣	٢٤.٣	٣	٢.٩	٠.٤	٣٥٣٠.٨٩١**	١
٤	حق المرأة في الإدلاء بصوتها في الانتخابات القومية	٩٤.٢	٢٤.٣	١	١٠.٤	٢.٧	٣	٨٥.٧	٢٢.٠	٦	٧.٨	٢.٠	٧	٨٨.٦	٢٢.٧	٣	٥.٧	١.٤	٥	٩٠	٢٣.٣	٢	٢.٨٣	٠.٥	٣٥٤٧.١٤١**	٤
٥	حق المرأة في المشاركة في صنع السياسات المختلفة	٩٤.٢	٢٤.٩	٢	٢.٩	٠.٧	٢	٨٨.٩	٢٢.٨	٣	٣.٣	٠.٩	٣	٩١.٤	٢٣.٧	٢	٢.٩	٠.٧	٤	٨٣.٣	٢١.٤	٥	٢.٨٢	٠.٥	٣٥٢٦.٩٣٨**	٥
٦	حق المرأة على المشاركة في الحملات الانتخابية	٩٤.٢	٢٤.٩	٢	٥.٦	١.٤	٥	٨٨.٩	٢٢.٨	٥	٥.٦	١.٤	٥	٩٤.٣	٢٤.٤	٤	-	-	-	٨١.٧	٢١.٠	٥	٢.٥٢	٠.٥	٣٥٢٧.٠٧٨**	٦
	المتغير كل																					٢.٨٥	٠.٣٣	مستوى مرتفع	

يوضح الجدول السابق أن:مستوى حق التصويت في الانتخابات المحلية والقومية كأحد الحقوق السياسية كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٥) والانحراف المعياري (٠,٣٣) وكما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن أكثر الأبعاد تحقيقاً للهدف كان في الترتيب الأول حق المرأة في الادلاء بصوتها في الاستفتاءات على مستوى الدولة بمتوسط حسابي (٢,٠٩) وانحراف معياري (٠,٤١) ويليها في الترتيب الثاني القيد بجداول الانتخابات بمتوسط حسابي بمتوسط حسابي (٢,٨٩) وانحراف معياري (٠,٤) ويأتي في الترتيب الثالث حق المراة في الادلاء بصوتها في الانتخابات المحلية بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٧) فيما يوضح مدى فهم المرأة لتواجدها ومشاركتها في أي عملية سياسية تمر بها البلاد سواء انتخابات أو استفتاءات.

– ويأتي في الترتيب الرابع حق المراة في الادلاء بصوتها في الانتخابات القومية بمتوسط حسابي (٢,٨٣) ويليها في الترتيب الخامس حق المرأة في المشاركة في وضع السياسات المختلفة بمتوسط حسابي (٢,٨٢) ويليه في الترتيب السادس حق المرأة في المشاركة في الحملات الانتخابية بمتوسط حسابي (٢,٥٢) وانحراف معياري (٠,٥٤) وقد يرجع ذلك إلى تفاوت وتباين منظمات المجتمع المدني في مدى إتاحة الفرصة لممارسة الحقوق السياسية للمستفيدات واقتصار دور بعض تلك المنظمات على التوعية السياسية، ويتفق ودراسة كلا من هبه عزت ,سلطانة احمد معاد،غادة عبد المنعم موسى، سحر حسانى بربرى منال فاروق. فالمساواة بين الرجل والمرأة تقتضى حصول المرأة على مجموعة من الحقوق السياسية مثل حرية التعبير عن الرأى، حق التصويت فى الانتخابات

ويشيرإلى أهمية الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدنى كقناة شرعية في تمكين المرأة في الجوانب التنموية والصحية والاجتماعية وذلك عن طريق تدعيم قدراتها وإمكاناتها للمساهمة بشكل فعال في الحصول على حقوقها

(٢) حق الترشح للانتخابات القومية والمحلية:

جدول (٢٢) حق الترشح للانتخابات القومية والمحلية كما يحددها المستفيدات (ن= ٣٨٤)

م	المنظمات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٢٩)						النقابات المهنية (ن=٩٠)						الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)						الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)						المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)						المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)						المجموع (ن=٣٨٤)						م	ك٢	ف	ر	التقييم
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%					
١	حق المرأة في أفضلية الترشح للمناصب السيادية	٩٤,٣٦٥	١	٠,٨	٤	٠,٨	٥	٩٣,٣٨٤	٥	٥,٦	١	١,١	١,١	٩٤,٣١٦	١	١,٤	١	١,٤	٤,٣	٨٥	٦	١٠	٣	٥	٥١	٨٠,٤٠	٥	١٠	٥	١٠	٥	٧٣,٣٣٣	٦	١٣,٣	٦	١٣,٣	٣٣٣٩	٨٨,٣	٢٣	٦	٢٢	٥,٧	٢,٨٣	٠,٥١	٤	٥٢١,٧٣٥**	٤	
٢	حق المرأة في التمثيل في المجالس المحلية	٩٤,٣٦٥	١	٠,٨	٤	٠,٨	٥	٩٤,٤٨٥	٤	٤,٤	١	١,١	١,١	٩٤,٣١٦	١	١,٤	٣	٤,٣	٤,٣	٨٥	٦	١٠	٣	٥	٥١	٨٢,٤١	٤	٨	٥	١٠	٥	٧٧,٨٣٥	٤	٨,٩	٦	١٣,٣	٣٤٣٩	٨٩,٣٤٣	١٩	٤,٩	٢٢	٥,٧	٢,٨٤	٠,٠٥	٣	٥٤١,٧٣٥**	٣	
٣	حق المرأة في التمثيل في المجالس النيابية	٩٧,١٦٧	٢	٢,٩	–	–	٥	٩٣,٣٨٤	٥	٥,٦	١	١,١	١,١	٩٧,١٦٨	١	١,٤	١	١,٤	٣,٣	٨٣,٣٥٠	٨	١٣,٣	٢	٣,٣	٥٠	٨٤,٤٢	٥	١٠	٣	٦	٦	٧٥,٦٣٤	٧	١٥,٦	٤	٨,٩	٣٤٥	٨٩,٠٣٤	٢٦	٦,٨	١٣٦	٣,٤	٢,٨٦	٠,٤٦	١	٥٥٢,٤٨٥**	١	
٤	حق المرأة في التمثيل للنقابات المهنية	٩٤,٣٦٥	١	٤,٣	٣	١,٤	٣	٩٠,٨١	٦	٦,٧	٣	٣,٣	٥,٧	٩٢,٩٦٥	٤	٥,٧	١	١,٤	٨,٣	٨١,٧٤٩	٦	١٠	٥	٨,٣	٤٤	٨٨	١	٢	٥	١٠	٥	٨٤,٤٣٨	٤	٨,٩	٣	٦,٧	١٣٤	٨٩,١٣٤	٢٢	٥,٧	٢٠٥	٥,٢	٢,٨٤	٠,٤٩	٢	٥٣٦,٦٨٨**	٢	
٥	حق المرأة في الترشح لتولي المناصب السيادية العليا	٩١,٣٦٣	١	٧,٢	٥	١,٤	١	٨٧,٨٧٩	٧	٧,٨	٤	٤,٤	٢,٩	٩٤,٣١٦	٢	٢,٩	٢	٢,٩	١٣,٣	٧٠	٨	١٦,٧١٠	٧	١١,٧	٤٢	٨٦	٣	٦	٢	٤	٥	٨٠	٥	١١,١	٤	٨,٩	٣٢٩	٨٥,٥٣٢٩	٢٧	٧	٢٨	٧,٣	٢,٧٨	٠,٥٦	٥	٤٧٣,٤٥٣**	٥	
٦	الحق في الحصول على فرص موازية للرجال في العمليات الانتخابية والفوز بها	٩١,٣٦٣	١	٧,٢	٥	١,٤	١	٨٥,٦٧٧	٤	٤,٤	٩	١٠	٢,٩	٩٠	٦٣	٧,١	٥	٢,٩	٢	٧٣,٣٤٤	٧	١١,٧	٩	١٥	٣٨	٧٦	٣	٦	٩	١٨	٢٧	٦٠	٩	٢٠	٩	٢٠	٣١٣	٨١,٣٣١٣	٢٩	٧,٦	٤٣	١١,٢	٢,٧	٠,٦٦	٦	٣٩٧,٥١٦**	٦	
	المتغير ككل																																										٢,٨١	٠,٣٨	مستوى مرتفع		

يوضح الجدول السابق أن:مستوى حق الترشيح للانتخابات القومية والمحلية كأحد الحقوق السياسية كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨١) والانحراف المعياري (٠,٣٨) كما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن اكثر الأبعاد تحقيقاً لأهداف المتغير جاءت كالتالي في الترتيب الأول حق المرأة في التمثيل في المجالس النيابية بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٢) ويليها في الترتيب الثاني حق المراة في التمثيل في النقابات المهنية بمتوسط (٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٤٩) ويوضح هذا مدى ايمان المستفيدات بحقوقهم السياسية ورغبتهم في تولي مثل هذه المناصب الإدارية والسياسية العليا.

– ويأتي في الترتيب الرابع حق المرأة في أهلية الترشح للمناصب السياسية بمتوسط حسابي (٢,٨٣) وانحراف معياري (٠,٥١) ويايه في الترتيب الخامس حق المرأة في الترشح لتولي المناصب السياسية العليا بمتوسط حسابي (٢,٧٨) وانحراف معياري (٢,٥٦) ويأتي في الترتيب السادس الحق في الحصول على فرص موازية للرجال في العمليات الانتخابية والفوز بها بمتوسط حسابي (٢,٧) وانحراف معياري (٠,٦٦) وقد يرجع ذلك لوجود صعوبات تعوق مثل هذه الحقوق منها نظرة المجتمع للمراة وضعف القدرة المالية للمرأة وجعل الوظائف العليا في معظم المنظمات حكراً على الرجال دون النساء،ويتفق ودراسة احمد مصطفى ,سحر حسانى بربرى،jana tat –edlman ,Carla ,green –l wiliams، سحر حسانى بربرى،هبه رؤوف عزت،سلطانة معاد

ان اول مشاركة للمرأة المصرية بمقتضى دستور ١٩٥٦م إلا أن إقرار هذه الحقوق لم يواكبه إقبالاً ملموساً من جانبها على المشاركة فى الحياة العامة وبالذات على صعيدى الترشيح فى المجالس النيابية وممارسة حق الاقتراع لاعتبارات تتعلق بالقيم والتقاليد السائدة فى المجتمع وظروف المرأة الاقتصادية والاجتماعية.وان ممارسة المرأة لهذا الحق ؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأى فى الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق

(٣) حق إبداء الرأي:

جدول (٢٢) حق إبداء الرأي كما يحددها المستفيدات (ن= ٣٨٤)

م	المنظمات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)						الغرفة المهنية (ن=٩١)						الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)						الأندية الاجتماعية (ن=٦١)						المجلس القومي للمرأة (ن=٥١)						المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)						المجموع (ن=٣٨٤)						م = س	ك٢	ك	الترتيب
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%				
١	حق المرأة في حرية التعبير عن رأيها	٦٤	٩٢.٨	٤	٥.٨	١	١.٤	٨٤	٩٢.٣	١	١.١	٥	٥.٦	٦٦	٩٤.٣	٢	٢.٩	٢	٢.٩	٥٥	٩١.٧	٢	٣.٣	٣	٥	٤٣	٨٦	٥	١٠	٢	٤	٣٦	٨٠	٣	٦.٧	٦	١٣.٣	٣٤٨	٩٠.٦	١٧	٤.٤	١٩	٤.٩	٢.٨٣	٠.٤٧	٣٥١٧.٢٠٣	**	١
٢	الحق في إبداء الرأي في الاستفتاءات التي تتم على المستوى القومي	٦٥	٩٤.٢	-	-	٤	٥.٨	٨٦	٩٥.٦	٢	٢.٢	٢	٢.٢	٦٦	٩٤.٣	٢	٢.٩	٢	٢.٩	٥١	٨٥	٦	١٠	٣	٥	٤٥	٩٠	١	٢	٤	٨	٣٨	٨٤.٤	٣	٦.٧	٤	٨.٩	٣٥١	٩١.٤	١٤	٣.٦	١٩	٤.٩	٢.٨٣	٠.٤٧	٣٥٨٢.٨٥٩	**	١
٣	الحق في إبداء الرأي في الدستور والقوانين المكملة	٦٦	٩٥.٧	١	١.٤	٢	٢.٩	٨٥	٩٤.٤	٥	٥.٦	-	-	٦٥	٩٢.٩	١	١.٤	٤	٥.٧	٤٧	٧٨.٣	٥	٨.٣	٨	١٣.٣	٤٨	٩٦	-	-	٢	٤	٣٦	٨٠	٧	١٥.٦	٢	٤.٤	٣٤٧	٩٠.٤	١٩	٤.٩	١٨	٤.٧	٢.٨٣	٠.٤٧	٣٥٦٢.٠٤٧	**	١
٤	حق المرأة في تمثيل مجتمعها على المستوى الدولي والقومي	٦٦	٩٥.٧	-	-	٣	٤.٣	٨٥	٩٤.٤	٣	٣.٣	٢	٢.٢	٦٦	٩٤.٣	٢	٢.٩	٢	٢.٩	٤٩	٨١.٧	٣	٥	٨	١٣.٣	٤٢	٨٤	٣	٦	٥	١٠	٣٦	٨٠	٨	١٧.٨	١	٢.٢	٣٤٤	٨٩.٦	١٩	٤.٩	٢١	٥.٥	٢.٨٤	٠.٤٩	٣٥٤٦.٦٢٦	**	٢
٥	حق المرأة في تمثيل مجتمعها على المستوى المحلي	٦٦	٩٥.٧	١	١.٤	٢	٢.٩	٨٤	٩٣.٣	٤	٤.٤	٢	٢.٢	٦٤	٩١.٤	٣	٤.٣	٣	٤.٣	٤٣	٧١.٧	٩	١٥	٨	١٣.٣	٣٩	٧٨	٥	١٠	٦	١٢	٣٥	٧٧.٨	٦	١٣.٣	٤	٨.٩	٣٣١	٨٦.٢	٢٨	٧.٣	٢٥	٦.٥	٢.٨	٠.٥٤	٣٤٨٢.٩٥٢	**	٣
٦	الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية والمؤتمرات المعنية بحقوق المرأة	٦٦	٩٥.٧	٢	٢.٩	١	١.٤	٧٩	٨٧.٨	٨	٨.٩	٣	٣.٣	٦٣	٩٠	٤	٥.٧	٣	٤.٣	٤١	٦٦.٧	٦	١٠	١٤	٢٣.٣	٣٩	٧٨	٥	١٠	٦	١٢	٣٣	٧٣.٣	٥	١١.١	٧	١٥.٦	٣٢٢	٨٣.٩	٣٠	٧.٨	٣٤	٨.٩	٢.٧٤	٠.٦٦	٣٤٣٢.٠٦٩	**	٤
	المتغير ككل																																										٢.٨٣	٠.٣٦	مستوى مرتفع		

يوضح الجدول السابق أن:مستوى الحق في إبداء الرأي كأحد الحقوق السياسية كما تحددها المستفيدات من منظمات المجتمع المدني مرتفع، حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٣) والانحراف المعياري (٠,٣٧)، كما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن أكثر البعاد تحقيقاً

للهدف جاءت مرتبة كالتالي في الترتيب الأول حق المراة في حرية التعبية عن نفسها بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٧) ويليها بنفس الترتيب الحق في إبداء الرأي في الاستفتاءات التي تتم على المستوى القومي بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٧) وبنفس الترتيب وقيمة المتوسط الحسابي والانحراف المعياري جاء الحق في إبداء الرأي في الدستور والقوانين المكملة له، وقد يرجع ذلك لإيمان المرأة وادراكها باهمية حقها في إبداء الرأي ومدى تاثير مشاركتها على أي عملية سياسية تحدث في البلاد.

– وجاء في الترتيب الثاني حق المراة في تمثيل مجتمعها على المستوى الدولي والسياسي بمتوسط حسابي (٢,٨٤) وانحراف معياري (٠,٤٩) ويليها في المرتبة الثالثة حق المراة في تمثيل مجتمعها على المستوى العالمي بمتوسط حسابي (٢,٨) وانحراف معياري (٠,٥٤) ويليها في الترتيب الرابع الاشتراك في اعمال المنظمات الدولية والمؤتمرات المعنية بحقوق المرأة بمتوسط حسابي (٢,٧٤) وانحراف معياري (٠,٦١) وقد يوضح ذلك فهم المراة لهمية دورها السياسي محلياً ودولياً ومدى تشجيع المنظمات المختلفة لممارسة هذا الحق، ويتفق ودراسة كلا من سلطانة محمد معاد, احمد مصطفى ,وسحر حسانى بربرى،نادية حليم،امانى قنديل ,sharma aradhana , محمد عرفان, "، وكانت المرأة فى صدر الدولة الاسلامية تشترك فى وضع التشريعات السياسية والحكم وتعارض فى الرأى بحرية وتصحح للخليفة أخطاءه حتى قال عمر "أخطأ عمر وأصابت امرأة "، وقد اشتركت المرأة المسلمة فى الحروب كمجندة ومقاتلة وطبيبة ومسعفة، واشتغلت فى كل الأعمال فى الدولة واعتبر الإسلام للمرأة ما للرجل وعليها ماعليه

ويجب الاهتمام بدور المرأة فى المساهمة بتطوير الإستراتيجيات داخل منظمات المجتمع المدنى لإعادة تحديد دورها كمواطنة من خلال الالتماسات التى قدمتها آنذاك، كما أسفرت أيضا عن حصول المرأة على مجموعة من الحقوق السياسية مثل حرية التعبير عن الرأى

مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية
FSSJ Future of Social Sciences Journal

(٤) تقلد المناصب السياسية:

جدول (٢٣) تقلد المناصب السياسية كما يحددها المستفيدات (ن=٣٨٤)

م	المنظمات / العبارات	الأحزاب السياسية (ن=٦٩)						النقابات المهنية (ن=٩٠)						الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)						الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)						المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)						المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)						المجموع (ن=٣٨٤)						س-	ع	كا٢	الترتيب
		نعم		إلى حد ما		لا		نعم		إلى حد ما		لا		نعم		إلى حد ما		لا		نعم		إلى حد ما		لا		نعم		إلى حد ما		لا		نعم		إلى حد ما		لا		نعم		إلى حد ما		لا					
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%				
١	الحق في شغل المناصب السياسية العليا	٦٠	٨٧	٣	٤.٣	٦	٨.٧	٧٠	٧٧.٨	١١	١٢.٢	٩	١٠	٦١	٨٧.١	٥	٧.١	٤	٥.٧	٣٦	٦٠	١٦	٢٦.٧	٨	١٣.٣	٣٦	٧٢	٣	٦	١١	٢٢	٢٧	٦٠	٩	٢٠	٩	٢٠	٢٩٠	٧٥.٥	٤٧	١٢.٢	٤٧	١٢.٢	٢.٦٣	٠.٦٩	٣٠٧.٥٤٧**	٦
٢	الحق في تساوي الفرص لتولي مناصب السلك الدبلوماسي والوظائف الوزارية	٦٢	٨٩.٩	٤	٥.٨	٣	٤.٣	٨٢	٩١.١	٧	٧.٨	١	١.١	٦٧	٩٥.٧	٢	٢.٩	١	١.٤	٥٤	٩٠	١	١.٧	٥	٨.٣	٤٣	٨٦	٥	١٠	٢	٤	٣٤	٧٥.٦	١٠	٢٢.٢	١	٢.٢	٣٤٢	٨٩.١	٢٩	٧.٦	١٣	٣.٤	٢.٨٦	٠.٤٤	٥٣٧.٦٧٢**	٢
٣	تولي المناصب السياسية التي لا تزيد من أعباء المرأة	٦٤	٩٢.٨	٤	٥.٨	١	١.٤	٨٢	٩١.١	٨	٨.٩	-	-	٦٤	٩١.٤	٥	٧.١	١	١.٤	٤٩	٨١.٧	١٠	١٦.٧	١	١.٧	٤٤	٨٨	٥	١٠	١	٢	٣٧	٨٢.٢	٧	١٥.٦	١	٢.٢	٣٤٠	٨٨.٥	٣٩	١٠.٢	٥	١.٣	٢.٨٧	٠.٣٧	٥٣١.٢٠٣**	١
٤	الحصول على دورات تأهيلية لتولي المناصب القيادية	٦٢	٨٩.٩	٦	٨.٧	١	١.٤	٨٢	٩١.١	٧	٧.٨	١	١.١	٦٦	٩٤.٣	٤	٥.٧	-	-	٤٨	٨٠	٨	١٣.٣	٤	٦.٧	٤٤	٨٨	٣	٦	٣	٦	٣٦	٨٠	٧	١٥.٦	٢	٤.٤	٣٣٨	٨٨	٣٥	٩.١	١١	٢.٩	٢.٨٥	٠.٤٣	٥١٩.٠٤٧**	٣
٥	الحق في التمثيل المناسب للمناصب والوظائف العليا	٦١	٨٨.٤	٣	٤.٣	٥	٧.٢	٨٢	٩١.١	٧	٧.٨	١	١.١	٥٩	٨٤.٣	١١	١٥.٧	-	-	٥٠	٨٣.٣	٥	٨.٣	٥	٨.٣	٤١	٨٢	٥	١٠	٤	٨	٣٥	٧٧.٨	٧	١٥.٦	٣	٦.٧	٣٢٨	٨٥.٤	٣٨	٩.٩	١٨	٤.٧	٢.٨١	٠.٥	٤٧٠.٣١٣**	٤
٦	المشاركة في صنع القرارات السياسية الخاصة بتقلد بالمناصب القيادية العليا	٦٠	٨٧	٣	٤.٣	٦	٨.٧	٧٤	٨٢.٢	٨	٨.٩	٨	٨.٩	٦٢	٨٨.٦	٦	٨.٦	٢	٢.٩	٤٥	٧٥	٨	١٣.٣	٧	١١.٧	٣٦	٧٢	٦	١٢	٨	١٦	٢٣	٥١.١	١٥	٣٣.٣	٧	١٥.٦	٣٠٠	٧٨.١	٤٦	١٢	٣٨	٩.٩	٢.٦٨	٠.٦٤	٣٤٦.٩٣٨**	٥
	المتغير ككل																																											٢.٧٨	٠.٣٦	مستوى مرتفع	

يوضح الجدول السابق أن:مستوى تقلد المناصب السياسية كأحد الحقوق السياسية كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٧٨) والانحراف المعياري (٠,٣٦)، كما بينت قيمة كا٢ ودلالتها أن أكثر البعاد تحقيقاً للهدف جاءت مرتبة كالتالي، تولي المناصب السياسية التي لا تزيد أعباء المرأة بمتوسط حسابي (٢,٨٧) ويليها في الترتيب الثاني الحق في تساوى الفرص لتولي مناصب السلك الدبلوماسي بمتوسط حسابي (٢,٨٦) وانحراف معياري (٠,٤٤) ويأتي في الترتيب الثالث الحصول على دورات تأهلية لتولي المناصب القيادية بمتوسط حسابي (٢,٨٥) وانحراف معياري (٠,٤٣) مما يوضح رغبة المرأة في تولي مناصب سياسية عليا وعدم قصر نظرة تلك المناصب للرجال ومدى ما تمنحه منظمات المجتمع المدني من مساحة لتحقيق هذا الحق.

- كما ياتي في الترتيب الرابع الحق في تمثيل المناصب والوظائف العليا بمتوسط حسابي (٢,٨١) وانحراف معياري (٠,٥) ويأتي في الترتيب السادس الحق في شغل المناصب السياسية العليا بمتوسط حسابي (٢,٦٣) وانحراف معياري (٠,٦٩).
- ويشير هذا إلى إدراك المرأة ومدى معرفتها بهذا الحق ومراعاتها لأيديولوجية المجتمع وثقافته السائدة في المجتمع ونظرته للمرأة بصفة خاصة , ويتفق هذا ودراسة كلا من منال فاروق ,نادية حليم، قوت القلوب النجار،نصر خليل عمران ,susan– gaska , edlman– tatjana , wiliams –l , محمد فريد الصادق، ويجب أن تتاح للمرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تقلد المناصب العامة، والمساواة فى التمتع بالحقوق السياسية وممارسة هذه الحقوق

وقديرجع ذلك ايضا هناك بعض القوانين التى لا تدعم حق المرأة فى الترقى للمناصب القيادية،خاصة المناصب التى يقتصر التعيين فيها على مبدأ الاختيار وهو مايترجم فعليا بحجب هذه الوظائف عن النساء،وقصرها على المرشحين من الذكور،إلى جانب عدم وجود قوانين وتشريعات كافية تساعد المرأة على الموازنة بين الأدوار التقليدية والمكلفة لها فى نطاق رعاية أسرتها وبين المسئوليات التى ترتبط بخروجها للعمل ومشاركتها فى القيادية

- **الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة:**

جدول (٢٤) دلالة الفروق بين منظمات المجتمع المدني في الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة باستخدام اختبار LSD كما يحددها المستفيدات (ن=٣٨٤)

م	المنظمات / الحقوق	(١) الأحزاب السياسية (ن=٦٩)			(٢) النقابات المهنية (ن=٩٠)			(٣) الجمعيات الأهلية (ن=٧٠)			(٤) الأندية الاجتماعية (ن=٦٠)			(٥) المجلس القومي للمرأة (ن=٥٠)			(٦) المجلس القومي لحقوق الإنسان (ن=٤٥)			المجموع (ن=٣٨٤)			قيمة (ف)	مستوى الدلالة	اختبار LSD
		س	ع	الترتيب	س	ع	الترتيب	س	ع	الترتيب	س	ع	الترتيب	س	ع	الترتيب	س	ع	الترتيب	س	ع	الترتيب			
١	الحقوق الاجتماعية ككل	٢.٧٣	٠.٢٤	٢	٢.٦٩	٠.١٩	٢	٢.٧١	٠.٢٣	٢	٢.٦٣	٠.٢٨	٢	٢.٦٤	٠.٣٨	٢	٢.٥٩	٠.٢٥	٢	٢.٦٧	٠.٢٦	٢	٢.٥٠٧	*	٢>١، ٣، ٤، ٥، ٦
٢	الحقوق السياسية ككل	٢.٨٩	٠.٢٢	١	٢.٨٩	٠.٢١	١	٢.٩١	٠.١٨	١	٢.٧١	٠.٣٣	١	٢.٧٧	٠.٣٩	١	٢.٦٨	٠.٢٧	١	٢.٨٣	٠.٢٨	١	٨.٧٦٣	**	٣>١، ٢، ٤، ٥، ٦
	الحقوق ككل	٢.٨١	٠.٢٢	مستوى مرتفع	٢.٧٩	٠.١٨	مستوى مرتفع	٢.٨١	٠.١٨	مستوى مرتفع	٢.٦٧	٠.٢٩	مستوى مرتفع	٢.٧	٠.٣٦	مستوى مرتفع	٢.٦٤	٠.٢	مستوى مرتفع	٢.٧٥	٠.٢٥	مستوى مرتفع	٥.٩٩٦	**	٣>١، ٢، ٤، ٥، ٦

** معنويه عند (٠,٠١) * معنويه عند (٠,٠٥)

يوضح الجدول السابق أن:ترتيب الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة كما تحددها المستفيدات جاء كالتالي الحقوق السياسية ككل بمتوسط حسابي (٢,٨٣) وانحراف معياري (٠,٢٨) ومستوى معنوية (٠,٠٥) وجاء في الترتيب الثاني الحقوق الاجتماعية ككل بمتوسط حسابي (٢,٦٧) وانحراف معياري (٠,٢٦) ودلالة معنوية (٠,٠١) وقد يرجع ذلك للأهتمام بالحقوق السياسية وغلبة الطابع السياسي على كافة المنظمات في المجتمع المصري لما مرت به الدولة من ثورتين عظيمتين هما ثورة ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونيو التي فجرت الحقوق الأساسية وممارسة المرأة لهذه الحقوق.

- كما يشير الجدول إلى أنه توجد فروق جوهرية دالة إحصائياً بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية ككل عند مستوى معنوية (٠,٠١) كما تحددها المستفيدات لصالح الأحزاب السياسية وقد يرجع ذلك إلى كثرة الأحزاب السياسية في الفترة

السابقة بشكل يجعل كل الأحزاب تبحث عن الدعم المجتمعي بتنفيذها بعض البرامج الاجتماعية التي من شأنها توصيل الصورة الطيبة لتلك الأحزاب للمستفيدات.

- توجد فروق جوهرية دالة إحصائياً بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالحقوق السياسية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) لصالح النقابات المهنية وقد يرجع ذلك إلى إيمان المستفيدات بتلك النقابات بحقوقهم والتطلع إلى ممارسة تلك الحقوق بتولي مناصب سياسية عليا أو تقلد مناصب أخرى في المجتمع كما إيمان تلك المنظمات بأهمية دور المرأة وتساوها مع الرجل.
- توجد فروق جوهرية دالة إحصائياً بين منظمات المجتمع المدنى فيما يتعلق بالحقوق ككل عند مستوى معنوية (٠,٠٥) كما تحددها المستفيدات ويوضح هذا مدى معرفة وإدراك المستفيدات بحقوقهم الاجتماعية والسياسية ومدى المساحة السياسية التى تحقق تلك الحقوق من منظمات المجتمع المدني.

رابعاً: معوقات حصول المرأة على حقوقها وأساليب مواجهتها

جدول (١٤) معوقات حصول المرأة على حقوقها وأساليب مواجهتها كما يحددها المستفيدات (ن=٣٨٤)

م	الصعوبات	ك	%	م	أساليب مواجهتها	ك	%
١	نقص الموارد المالية والدعم المادي	١٠٣	٢٦,٨	١	توفير الأجهزة والإمكانيات المادية	٣١	٨,١
				٢	زيادة الميزانية المخصصة	٤٦	١٢
				٣	السماح بالتمويل تحت إشراف حكومي	٢٨	٣.
٢	صعوبة إجراءات حصول المرأة علي الخدمة التي تقدمها المؤسسة	٩٣	٢٤,٢	١	توفير الدولة لبرامج مقترحة لتفعيل دور المؤسسة	٢٤	٦,٣
				٢	توفير الخدمات التي تقدمها المؤسسة للفئات المستهدفة	١١	٢,٩
				٣	تسهيل إجراءات حصول المرأة علي الخدمات	٥٧	١٤,٨
٣	تعقيد القانون واللوائح القديمة	٨٥	٢٢,١	١	تعديل القوانين واللوائح القديمة	٢٢	٥,٨
				٢	وضع قوانين جديدة توضح الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة	٤٨	١٢,٥
				٣	تحديد دور المؤسسات بلوائح لخدمة حقوق المرأة	١٥	٣,٩
٤	نقص الوعي الفكري لأفراد المجتمع بأهمية حقوق المرأة والحصول عليها	١٠٠	٢٦	١	توعية المرأة بحقوقها الاجتماعية والسياسية	٤٧	١٢,٢
				٢	دعم الدعاية والإعلان التي تنير الوعي الفكري لأفراد المجتمع بحقوق المرأة	٢٢	٥,٧
				٣	عمل لقاءات فكرية وثقافية للمرأة لتبصيرها بحقوقها السياسية والاجتماعية بالمجتمع	٣١	٨,١
٥	عدم وصول المؤسسات الخدمية للقرى والنجوع	٦٨	١٧,٧	١	زيادة خدمات المؤسسات لتمتد للقري والنجوع	١٨	٤,٧
				٢	توفير الدعم المادي والمعنوي للفئات الفقيرة والمستهدفة من المؤسسات	٣١	٨,١
				٣	توفير فروع للمؤسسات بكافة القري والنجوع البعيدة والفقيرة	١٩	٤,٩
٦	لا يتم استثمار طاقات المرأة في المجتمع والحصول علي حقوقها	٧١	١٨,٥	١	استثمار طاقات المرأة لخدمة المجتمع الذي تعيش فيه	١٢	٣,١
				٢	دعم المرأة سياسيا واجتماعيا	٣٧	٩,٦
				٣	توفير فرص عمل للمرأة بكافة قطاعات الدولة	٢٢	٥,٧

يوضح الجدول السابق أن:معوقات حصول المرأة على حقوقها السياسية والاجتماعية كما يراها المستفيدات كانت كالتالي:

١- نقص الموارد المالية والدعم المادي بنسبة (٢٦%) وجاءت مقترحات تلافي هذه الصعوبات متمثلة في (توفير الأجهزة والامكانيات، زيادة الميزانية المخصصة من الدولة لتلك المنظمات، السماح بالتحويل تحت اشراف حكومي.

٢- تمثلت الصعوبة الثانية في اجراءات حصول المرأة على الخدمة التي تقدمها المؤسسة بنسبة (٢٤,٢) وتمثلت مقترحات أساليب مواجهتها في توفير الدولة لبرامج مقترحة لتفعيل دور المؤسسة، توفر الخدمات التي تقدمها المؤسسة للفئات المستهدفة، تهمل اجراءات الحصول على الخدمات

٣- وجاءت الصعوبة الثالثة في تقصير القانون وجمود اللوائح والقرارات وتمثلت أساليب مواجهتها في تعديل اللوائح ووضع قوانين جديدة توضح الحقوق السياسية، يحدد دور المؤسسة باللوائح لخدمة المرأة.

٤- بينما جاءت الصعوبة الرابعة في نقص الوعي الفكري لأفراد المجتمع بأهمية حقوق المرأة والحصول عليها وتمثلت أساليب مواجهتها في توعية المرأة بحقوقها الاجتماعية والسياسية، دعم الدعاية والاعلان التي تنير وعي وفكر المرأة، عمل لقاءات فكرية وثقافية لتبصير المرأة بحقوقها السياسية والاجتماعية.

٥- وتمثلت الصعوبة الخامسة في عدم وصول المؤسسات الخدمية للقرى والنجوع وأساليب مواجهة تلك الصعوبة في زيادة خدمات المؤسسات لتمتد للقرى والنجوع، توفير الدعم للفئات الفقيرة، عمل فروع للمؤسسة بكافة القرى والنجوع.

وجاءت الصعوبة السادسة بنسبة (١٨,٥) فتمثله في انه لا يتم استثمار طاقات المرأة في المجتمع والحصول على حقوقها،

– أهم نتائج الدراسة واستنتاجاتها

أولاً: وصف مجتمع الدراسة

– أثبتت نتائج الدراسة أن متوسط أعمار المستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدني (٣٨) سنة.

–أثبتت نتائج الدراسة أن متوسط الدخل الشهري للمستفيدات من برامج منظمات المجتمع المدني (٩٦٥) جنيهاً.

– ان نسبة (١٦,٤) من المستفيدات آنسات، ويليها متزوجة بنسبة (٧١,٤) ويليها مطلقة بنسبة (٩,٦) ويليها أرملة بنسبة (٢,٦).

– أن نسبة (٢٩,٩%) من المستفيدات حصلوا على مؤهل متوسط، ويليها نسبة (٣١,٣) حصلوا على مؤهل فوق المتوسط، فيما حصلت نسبة (٢٨,٤%) على مؤهل جامعي، ويليها نسبة (١٠,٤%) حصلوا على دراسات عليا.

– نسبة (٥٤,٩%) من عينة الدراسة من المستفيدات يعملن في قطاع حكومي،ويليها نسبة (٣١,٣%) يعملن في القطاع الخاص،ويليها نسبة (٩,١%) يعملن بأعمال حرة،ويليها (١,٧%) لا يعملن.

– أن نسبة (١٨%) من المستفيدات منضمات للأحزاب السياسية،ويليها نسبة (٢٣,٤%) من المستفيدات منضمات للنقابات المهنية،ويليها نسبة (١٨,٢%) من المستفيدات منضمات للجمعيات الأهلية،ويليها نسبة (١٥,٦%) منضمات للأندية الاجتماعية،ويليها نسبة (١٣%) منضمات للمجلس القومي،ويليها نسبة (١١,٧%) منضمات للمجلس القومي للمرأة متوسط سن المسئولين (٤٠) سنة

- متوسط عدد سنوات خبرة المسئولين (٨)سنوات
- نسبة (٥١,٨%) من المسئولين ذكور بينما كانت نسبة الإناث (٤٨,٢%).
- نسبة (٧,٣%) من المسئولين أعزب،ونسبة (٨٣,٦%)متزوج،ونسبة (٣,٦%) مطلق، ونسبة (٥,٥%) مترملين.
- نسبة (١٢,٧%) من المسئولين حصل على مؤهل متوسط، ونسبة (٢٩,١%) حصلوا على مؤهل فوق متوسط، ونسبة (٣٧,٣%) مؤهل جامعى،ونسبة (٢٠,٩%) دراسات عليا.
- أن نسبة (١٠,٩%) من المسئولين يشغلون منصب رئيس مجلس إدارة،ونسبة (١٠,٩%) يشغلون نائب رئيس مجلس الإدارة، ونسبة (٦٤,٤%) أعضاء مجلس إدارة ونسبة (١٠,٩%) منصب أمين الصندوق،ونسبة (٢٠,٩%) رؤساء لجان.
- نسبة (٩٠,٩%) حصلوا على دورات تدريبية.
- نسبة (٩,١%) لم يحصلوا على دورات تدريبية
- نسبة (١٠٠%) استفادوا من الدورات التدريبية.
- نسبة (٢١,٣%) من المسئولين بالأحزاب السياسية،ونسبة (٢٢,٧%) بالنقابات المهنية، نسبة (١٨,٢%) بالجمعيات الأهلية، نسبة (٩,١%) بالأندية الاجتماعية، نسبة (١٣,٦%) بالمجلس القومى للمرأة،نسبة (٩,٠١%) من المسئولين بالمجلس القومى لحقوق الإنسان.

ثانياً:النتائج الخاصة بالحقوق الاجتماعية:

- العمل: متوسط حق المرأة في العمل كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٣) % وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

- أن درجة ومستوى حق المرأة في الضمان الاجتماعي كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٣) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).
- أن درجة ومستوى حق المرأة في التعليم والثقافة كما تحددها المستفيدات مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٦) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).
- أن درجة ومستوى حق المرأة في الرعاية الصحية كأحد الحقوق الاجتماعية للمرأة مستوى مرتفع دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١)
- أن درجة ومستوى حق المرأة في الجنسية كأحد الحقوق الاجتماعية للمرأة مستوى مرتفع حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).
- جاءت الحقوق الاجتماعية مرتبة كالتالي: حق المرأة في التعليم والثقافة بمتوسط (٢,٨٦) ويليها حق المرأة في العمل بمتوسط (٢,٨٣) ويليها حق المرأة في الضمان الاجتماعي بمتوسط (٢,٨٣) ويليها حق المرأة في الرعاية الصحية بمتوسط (٢,٨١) ويليها حق المرأة في الجنسية بمتوسط (٢,٨).
- أن مستوى درجة الحقوق الاجتماعية ككل (مستوى مرتفع) حيث أن قيمة المتوسط الحسابي للحقوق الاجتماعية ككل (٢,٨٣) وهي دالة معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

ثالثاً: النتائج الخاصة بالحقوق السياسية:

- أن درجة ومستوى المساواة في الحقوق السياسية كأحد الحقوق السياسية كما تحددها المستفيدات (مستوى متوسط) حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٠٨) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

- أن درجة ومستوى حق المرأة في التصويت في الانتخابات المحلية والقومية كأحد الحقوق السياسية للمرأة (مرتفع)، حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٥) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

- أن درجة ومستوى حق المرأة في الترشح للانتخابات المحلية والقومية كأحد الحقوق السياسية للمرأة (مستوى مرتفع)، حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨١) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

- أن درجة ومستوى حق إبداء الرأي كأحد الحقوق السياسية للمرأة (مرتفع)، حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٨٣) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

– أن درجة ومستوى تقلد المرأة للمناصب السياسية العليا كأحد الحقوق السياسية للمرأة (مرتفع)، حيث قيمة المتوسط الحسابي للمتغير ككل (٢,٧٨) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١).

– توجد فروق جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (٠,٠١) بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالمساواة بالحقوق السياسية لصالح الأندية الاجتماعية ويليها المجلس القومي للمرأة،والنقابات المهنية ويليها الأحزاب السياسية.

– لا توجد فروق جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (٠,٠١) فيما بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بحق الترشح للانتخابات القومية والمحلية لصالح الجمعيات الأهلية ويليها الأحزاب السياسية ويليها الأندية الاجتماعية والمجلس القومي.

–توجد فروق جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (٠,٠١) من منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بحق إبداء الرأي لصالح الأحزاب السياسية، النقابات المهنية.

– توجد فروق جوهرية دالة إحصائيا عند مستوى معنوية (٠,٠١) من منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتقلد المناصب السياسية لصالح الأحزاب السياسية، النقابات المهنية.

– أن درجة ومستوى الحقوق السياسية ككل (مستوى مرتفع) وهو دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠٥) مما يجعلنا نقبل الفرض الأول كلية.

–جاءت الحقوق الاجتماعية في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (٢,٦٧) وهي دالة معنوية (٠,٠٥) وجاءت الحقوق السياسية في الترتيب الأول بمتوسط حسابي (٢,٨٣) دال معنوياً عند مستوى معنوية (٠,٠١)

– أن درجة ومستوى حقوق المرأة ككل (مستوى مرتفع) حيث قيمة المتوسط الحسابي (٢,٧٥) وهو دالة معنوياً عند درجة معنوية (٠,٠١).

رابعاً: معوقات حصول المرأة على حقوقها:

– نقص الموارد المالية والدعم المادي بنسبة (٢٦,٨) وتمثلت مقترحات مواجهتها توفير الأجهزة والإمكانيات المادية بنسبة (٨,١%)، زيادة الميزانية المخصصة بنسبة (١٢%) والسماح بالتمويل تحت إشراف حكومي بنسبة (٣٠%).

– صعوبة إجراءات حصول المرأة على الخدمة التي تقدمها المؤسسة بنسبة (٢٤,٢%) وتمثلت أساليب مواجهتها في توفير الدولة لبرامج مقترحة لتفعيل دور المؤسسة بنسبة (٦,٣%) ويليها توفير الخدمات التي تقدمها المؤسسة للفئات المستهدفة بنسبة (٢,٩) ويليها تسهيل إجراءات حصول المرأة على الخدمات (١٤,٨).

– صعوبة نقص الوعي الفكري لأفراد المجتمع بأهمية حقوق المرأة بنسبة (٢٦%) وتمثلت مقترحات مواجهتها في توعية المرأة بحقوقها بنسبة (١٢,٢) ويليها الدعاية والإعلان التي تنير الوعي الفكري بنسبة (٥,٧) ويليها عمل لقاءات فكرية وثقافية بنسبة (٨,١%).

– تمثلت الصعوبة الخامسة في عدم وصول المؤسسات الخدمية للقرى والنجوع بنسبة (١٧,٧)% وتمثلت مواجهتها زيادة خدمات المؤسسة بنسبة (٤,٧) وتوفير الدعم المادي والمعنوي بنسبة (٨,١%).

– وتمثلت الصعوبة السادسة لا يتم استثمار طاقات المرأة في المجتمع والحصول على حقوقها بنسبة (١٨,٥%) وتمثلت مقترحات مواجهتها في دعم المرأة سياسياً بنسبة (٩,٦%) ويليها توفير فرص عمل للمرأة بكافة قطاعات الدولة بنسبة (٥,٧%).

عاشراً: (النتائج الخاصة بفروض الدراسة)

- **صحة الفرض الاول:-**
- اثبتت نتائج الدراسة الميدانية ان مستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة (مستوى مرتفع)، وهو دال معنويا عند مستوى معنوية (٠,٠١) نمما يعنى صحة الفرض الاول للدراسة " من المتوقع ان يكون مستوى الحقوق الاجتماعية والسياسية مرتفع "
- **صحة الفرض الثانى:-**
- أثبتت نتائج الدراسة الميدانية توجد علاقة طردية ذات دلالة معنوية بين الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة
- **صحة الفرض الثالث:-**
- توجد فروق جوهرية دالة إحصائياً بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق ببرامج منظمات المجتمع المدني في تفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة.

المراجع العربية:

أبو الضيف، س. أ. (د.ت). حقوق الإنسان .جامعة قناة السويس.

أبو النصر، م. م. (د.ت). إدارة منظمات المجتمع المدني: دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمسائلة والقيادة والتطوع والجودة، القاهرة.

إبراهيم، م. م. (د.ت). استثمار الموارد البشرية لمواجهة بعض مشكلات التعليم، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الثالث عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

أحمد، هـ. م. (د.ت). دور الجمعيات الأهلية في تمكين المرأة المعيلة من الحصول على الخدمات الاجتماعية في المجتمعات العشوائية .مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد الرابع.

أمارينا، ص. (٢٠٠٣)، التنمية حرية (ش. جلال، مترجم). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الدسوقي، أ. ع. (٢٠٠٥)مفهوم حقوق وحريات الإنسان وتطورها التاريخي .المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة.

السروجي، ط. م. (د.ت)المجتمع المدني وتداعياته على صنع سياسات الرعاية الاجتماعية: المجتمع المصري نموذجاً .المؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة حلوان.

السروجي، ط. م. د.ت) .التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة .الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

السروجى، ط. م. (د.ت) .السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية)(ط. ١). القاهرة: دار الفكر العربي.

الجباس، أ. خ. (د.ت) .البرلمان والجمعيات الأهلية .القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

الجمعة، ع. (د.ت) .منظومة حقوق الإنسان في مائة عام (الجزء الثاني .(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الخشت، م. ع. (د.ت) .المجتمع المدني عند هيجل .القاهرة: دار قباء للنشر.

الخويتي، س. ع.، &سعيد، ع. م. (د.ت) .التعليم والمشاركة السياسية للمرأة المصرية .مجلة مستقبل التربية العربية

رمزي، ن. (د.ت) .المرأة والإعلام في عالم متغير .القاهرة: دار مصر لبنان.

السليمان، ن. ح. (د.ت) .المحددات الثقافية والاجتماعية لمشاركة المرأة في مواقع العمل العام .مؤتمر تنمية المرأة العربية، القاهرة.

الصادق، م. ف. (د.ت) .الحقوق السياسية للمرأة (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

عبد اللطيف، ر. أ. (د.ت) .أساليب التخطيط للتنمية .الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

عبد المقصود، خ. (د.ت)مؤشرات تخطيطية لدعم دور الجمعيات الأهلية لتمكين الإناث من حقهن في التعليم .مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، العدد ٨.

الطيفي، ج.، &أبو اتله، م. و. (د.ت) موسوعة حقوق الإنسان .الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مطابع الأهرام التجارية.

فياض، ع. ح. (د.ت)الرأي العام وحقوق الإنسان)ط.١. بغداد.

مجمع اللغة العربية. (د.ت)المعجم الوجيز .القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

معاد، س. (د.ت)برنامج للتدخل المهني في طريقة العمل مع الجماعات لتنمية وعي المرأة بحقوقها .المؤتمر العلمي الحادي والعشرون، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

موسى، غ. ع. (د.ت) .التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي وأثرهما على المشاركة السياسية للمرأة (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ناجي، أ. ع. (د.ت)تصورات شباب الجامعة حول حقوق وواجبات المواطنة .المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة – فرع الفيوم.

بربري، س. ح. (د.ت) .المعوقات الثقافية لمشاركة المرأة السياسية في مصر (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الآداب، جامعة القاهرة.

شرقاوي، ع. ث. (د.ت)تصور مقترح من منظور طريقة العمل مع الجماعات لتحقيق العدالة الاجتماعية للمرأة المعرضة للعنف الأسري .المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

حمزة، أ. (د.ت) .مؤشرات تخطيطية لتنشيط مشاركة المرأة في العمل التطوعي .المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرين، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٩٣).المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .فيينا . http://www.aragate.com

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (د.ت) .قرار رقم ١٠٠/٥٢ الخاص بدور المرأة في التنمية . نيويورك: الأمم المتحدة.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. (د.ت)وضع الرجل والمرأة في مصر .القاهرة

- مراجع البحث الاجنبية

Barker, R. (n.d.). The social work dictionary. NASW.
Erdeljan, T. (n.d.). Political participation of farm and rural women's organizations in child care (Master's thesis). University of Guelph, Canada.
Exner, H.-T. (n.d.). Low political participation among rural women in Chiloe (Doctoral dissertation). The University of Newfoundland, Canada.
Fallon, K. M. (n.d.). Mobilizing women's political participation within the emerging democracy of Ghana (Doctoral dissertation). University of Ghana.
Gaska, S. (n.d.). Training women to become civic and political participants. Dissertation Abstracts International, 42.
Gotham, K. F. (n.d.). Civil society. In Encyclopedia of Social Theory. Sage Publications.
Green, C. (n.d.). Strengthening linkages between United Nations agencies and NGOs: The case of women's rights in Zimbabwe. Acadia University, Canada.
Klees, S. J. (n.d.). The role of civil society organizations in developing countries. Maryland.
Mekonnen, E. (n.d.). Empowering African women using education as a key: A case study of women in Ethiopia. (PhD dissertation). Alliant International University, California, USA.
Mewart, A. (n.d.). The role of civil society in shaping trade policy. Focal Search Paper.
Ruth, C. (n.d.). Marriage markets and female empowerment in rural Bangladesh: Evidence from three experiments (Doctoral dissertation). University of Colorado, USA.
Sultanli, Z. (n.d.). Woman's political participation in post-communist transition societies of Central and Eastern Europe. Dissertation Abstracts International.
Zeske, S.-M. (n.d.). Petitioning, antislavery and the emergence of women's political consciousness (Doctoral dissertation). University of Wisconsin–Madison